

قطب على محمد

بِحَرَةُ النِّسَاءِ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



محمد على قطب

ح م ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مكتبة القراء

للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفروضى - بولاق
القاهرة - ت: ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١



جميع الحقوق محفوظة
لْكُتُبَةِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ،
ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا
ضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ،
صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد ، فإن موضوع « بيعة النساء » حيز ضيئل من محيط
التاريخ الإسلامي ، ورقعة محدودة في هذا التراث الحي ، وومضة
من ومضات الانبعاث الإنساني على يد خاتم الأنبياء والمرسلين ،
رسول رب العالمين « محمد بن عبد الله » صلى الله عليه وسلم .

وهو - أى هذا الموضوع - على الرغم من جزئيته البسيطة
المتواضعة يشكل معلماً هاماً وأساسياً من معالم التفرد التي تميز بها
الدين الحنيف بين الأديان السماوية ، أو طفرات الحضارة
الإنسانية ، في مختلف بقاع الأرض وعلى مر الأجيال منذ أن
اضطاع الإنسان بمهمة الخلافة على الأرض وعمراها ، وبعث
الحياة في أرجائها .

ومنذ أن أستولت الاتهامات على المفكرين المسلمين في
الرس والتحليل والكتابة عن شؤون « المرأة » وقضاياها كمنصر

آخر مقابل للرجل ، أو كجزء متتم للتكامل الأسري والوجود الاجتماعي ، لم يفردوا موضوع « بيعة النساء » باستقلالية البحث ، لإبراز جوانبه ومدلولاته ومراميه ، بل كانوا يعرضون له من قبيل السرد التاريخي الذي لا يوحى بأية خاصية متميزة .

ومن عجب أن يستمر ذلك حتى العصر الحديث رغم ما تزخر به المكتبة الإسلامية اليوم من دراسات وكتب قيمة في موضوع « المرأة » عموماً ؛ وإن بدا للقارئ في أكثر الأحيان أنها « نسخ » متكررة ، الجدة فيها بضاعة قليلة .

ومن عجب أيضاً أن تخضع الكثرة منها للعامل النفسي (الفعل ورد الفعل) ، فتحتو منحى الدفاع ، وهذا ما يقصد إليه أصحاب الشبهات من أعداء الإسلام ، بحيث يجعلونه داعماً (متهماً في نفس) ، ومن ثم تقوم نحن برد التهم ونفي الأباطيل ، وحاشا لله تعالى أن ننزلق إلى مهوى الدفاع ، خصوصاً وأن كتابنا الكريم « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تزيل من حكيم حميد » .

• • •

وأجلنى - عزيزي القارئ - إزاء موضوع « بيعة النساء »
أمام ثلاثة أمور أساسية :

أوها : إفراد هذه الجزئية بالبحث .

ثانيها : مدها مدة تستوعب الجوانب والأطراف عقاً وصفداً
لا بالكلمة والعبارة ، بل بالفكرة والشاهد .

ثالثاً : تحاشي الخلط والمزج بين « بيعة النساء » وبين أي موضوع آخر من موضوعات قضايا المرأة حتى لانقع في المخدور .

وآخر آأسأله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ،
ويجعل هذا العمل مقبولاً عنده ، وفي ميزان حسناتي يوم القيمة ؟
إنه خير مأمول وأكرم مسؤول .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف .

القاهرة في غرة ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ م

بِيَدِي الْكِتَابُ

جزاه الله خيراً ، ذلك الأخ الكريم الذي بذر الفكرة في رأسي وألمع إلى الموضوع ، فقد كنت في نجوة عن ذلك ، تأسني وتستولي على اهتمامات الكتابة في الترجم - على الأغلب .

ولعل الشهر المبارك (رمضان المعظم) بما فيه من بركات وخير كان في روحانيته هو الحافز على البحث ، فكرة تداعب الذهن ، وقلما يتطوع للعمل .

وكم يسعلي أن تكون (مكتبة القرآن) - الكريم - ، رائدة في كل مسلك وسبيل للفكر الإسلامي ، وسباقة إلى حمل الرایة ، سواء في نشر التراث أو معالجة ما يشغل المسلمين اليوم ويوضح الطريق أمامهم ؛ فتكون الناشرة لهذا الكتاب . (بيعة النساء) ؛ مشكورة مأجورة .

(والله الموفق)

الفِيْضِلُ الْأَوَّلُ

١، المدلول اللغوي

٢، المدلول الشرعي

٣، الإطار التاريخي

٤، الإطار الحضاري

٥، الإطار المعاصر

١، المدلول اللغوى :

« البيعة » : من باياع مبایعه ، ومفردها « البيعة » وأصل لاشتقاق من (ب) (ى) (ع) ؛ المادة اللغوية الأساسية .

وهنالك اختلاف ظاهر بين مصدرى : « البيع » و « المبایعه » وإن اتحدا في المادة اللغوية الأساسية ، ذلك أن « البيع » إنما يصدر عن واحد هو البائع ولو تضمن مشرياً وهياً ، أو مجهاً ، أما « المبایعه » فإنها تفترض طرفين : مبایع (بكسر الياء) ومبایع له (بفتح الياء) ، والأخر جهة معلومة وليس متوجهة .

والأمر أو الشيء الذي تقع عليه عملية « البيع » أو « المبایعه » يسمى في العرف اللغوي التجارى « صفقة » ؛ فلماذا سميت بذلك ؟ ولماذا تعرف عليها بهذا اللفظ ؟

لقد كان من جارى العادة والمألوف عند العرب في حال إتمام عقودهم التجارية ، بدلاً من التسجيل في صك أو الختم أو التوقيع ، أن يصافح البائع المشترى بقوة ، إذ يلقى أحدهما بكفه إلى الآخر وكأنهما يصفقان ؛ ومن هنا جاءت كلمة صفقة ، وقرب منها « الصفعه » ولكنها باليد على الوجه أو الفقا ، غير أنها تحمل معنى الإذلال والإهانة ، .

وزيادة في التوكيد والتوثيق على اتفاقية البيع أو العقد بين الطرفين البائع والمشتري ، فقد كانا يجعلان حفنة من تراب الأرض أو الحصى بين كفيهما ، وكان لسان الحال ينطق بالقول (حتى أن الأرض لتشهد علينا في اتفاقنا هذا) .

وحين جاء الإسلام لم يلغ الصورة كلها إنما ألغى مادة الصنمية (جبات الرمل وذرات التراب) فالله تعالى أول الشاهدين وخير الشاهدين ، وبعده (سبحانه) من حضر عقد البيع وشهد عليه من الناس ، أو إذا رغب أحد الطرفين بذلك .

ولقد ترق القرآن الكريم في نقل الصورة المادية للبيع أو المبادعة إلى أفق أعلى وسما بها فوق المدلول المادي المتعارف عليه ،
إذ قال سبحانه :

« إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة
والإنجيل والقرآن ومن أوف بعهده من الله فاستبشروا بيعكم
الذى بايعلم به ... » الآية .

وقال عز من قائل :

« هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تومنون
باليه ورسوله ... » الآية .

فكلمات « اشترى » و « يعكم » و « تجارة » إنما هي كلمات مألوفة عند قريش التي نزل القرآن الكريم بلهجتها ، وهي . أى

فريش - لا تعرف من شؤون التعامل الاقتصادي والمعيشي سوى التجارة في رحلتها إلى الشام صيفاً وإلى اليمن شتاء ، فكانت مخاطبته بهذه الكلمات غاية في الدقة في مس أحاسيسهم ووجداناتهم وإيقاظ مشاعرهم التي رأنت عليها المادية الأرضية ردحاً طويلاً من الزمن ، فعاشو في إطار الانحراف عن ملة إبراهيم (عليه السلام) في عملية هبوط مستمرة ، وابتعدوا كلياً عن عقيدة التوحيد ، وانخدعوا لهم أرباباً (أوثاناً وأصناماً) من دون الله ؛ وألقوا الكسب المادي الدنيوي في تعاملهم حتى مع أنفسهم ، وذواتهم الفردية فكان جديراً بالرسالة الحالية والنبي الخاتم «صلى الله عليه وسلم» أن يعيد الحق إلى نصابه ، والسيف إلى قرابه ، والعقل إلى صوابه ..

* * *

وبهذا تنتقل من مدلول كلمة «البيعة» اللغوي إلى مفهومها ومدلولها الشرعي والديني ، وتتسلل في الحديث تسللاً منطقياً طبيعياً .

* * *

بـ، المدلول الشرعي :

ونقصد بالمدلول الشرعي منطوق ومفهوم العقد القولي واللسانى الذى تتحور أركانه حول ثلاثة أطراف ، الطرف الأول : رسول الله «صلى الله عليه وسلم» ، والطرف الثاني : الشخص

المبائع ، الداخل في حوزة الإسلام وحظيرة الإيمان ، والطرف الثالث : الإسلام نفسه ، بكل مقتضياته العقائدية والسلوكية :

ولكن يستوقفنا - هنا - أمر له غاية الأهمية ، وخصوصاً عند الطرف الأول الذي هو رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ، فقد قال تعالى في القرآن الكريم :

« إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فلن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوف بعهداً عاهد عليه الله فسيؤتكم أجرأً عظيماً ». .

إذا فالمبادلة لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » إنما هي في حقيقتها وجوهرها « مبادلة لله عز وجل ، وما النبي « عليه السلام » إلا واسطة دنيوية في التبليغ والتلقى ، ولقد احترست بكلمة (دنوية) للترفق ، إذ لا واسطة بين العبد وربه ، خصوصاً بعد وضوح الأمر واستبانة الحجة واكتمال أمر الدين .

وأيضاً فإن صورة « يد الله فوق أيديهم » فيها نوع من التأكيد على أن حقيقة المبادلة هي لله تعالى ، أما استعمال الكلمة (يد) فهو من قبيل تقريب المعنى للذهن البشري ، بإضفاء الطابع المادي عليها ، وجل الله تعالى عن التشيل والتشبيه والكيف .

ولا يعزب عن الفهم إدراك معنى الفوقيـة في قوله تعالى : « فوق أيديهم » ، إذ من المعهود بين إنسانين متباينين أن تتساوى أيديهما في المصادفة في إبرام الاتفاق وتوثيق العقد ، أما مع الله تعالى فالفوقيـة ضرورة منزلة وسمو ؛ .

أضف إلى ذلك معنى الهيمنة والسلطان الذي يستتبعه التحدير ،
الوعد والوعيد ، في قوله عز وجل «فَإِنَّكُثْرًا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ»
انقلاب على ذات الإنسان الناقص للعقد ، الناكس للعهد ،
أما «من أوفى» وفي «بِمَا عاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسِيَّرْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا»
وأى أجر أعظم من الجنة ؟

جـ، الإطار التاريخي :

«المبايعة» ميزة فردية للإسلام بين الأديان وسائر المعتقدات ،
فمنذ أن أهبط الله تعالى «آدم» - عليه السلام - إلى الأرض
ليعمرها ، وليبداً الصراع بين الحق والباطل ، وبين الخير والشر ،
وليزم «إبليس» الذي وسوس وزين له مخالفة أمر الله تعالى منذ
بدء الخليقة إلى «محمد» - عليه الصلاة والسلام - لا تجد في كتاب
سماوي ولا في إنجاز حضاري لأمة من الأمم ، وعلى الخصوص
ذلك التي بلغت شأواً في الفكر والعلم ، لا تجد في ذلك كله صورة
للombaيعة بين النبي والذين آمنوا معه ، أو بين القائد وأتباعه ، أو
بين الحاكم وشعبه ، لأنهم إلا عهوداً لدى البعض منهم ، عهوداً
قولية أو ضمنية لا تندرج تحت صورة المبايعة التي تميز بها الإسلام ،
أو الكيفية التي يتم بها الانباء وتوثيق العهد والعقد .

• • •

هذه فكرة إجمالية ، نعود إلى الحديث عن تفصيلها وبيانها
- بإذن الله - في الفصول التالية حين تتحدث عن الإطارات :
الحضاري والمعاصر لمفهوم المبايعة وواقعيته وحقيقة .

• • •

وما لا شك فيه أن من ضرورة البحث في الإطار التاريخي للإسلام الذي تفرد وتميز بالماياعة أن نحقق المنشأ ، ونقصد بالمنشأ الفترة الزمنية التي ظهرت فيها صورة العقد بين النبي عليه السلام و وبين المؤمنين .

ففي عملية مسح شاملة و دراسة ميدانية للسنوات الأولى منبعثة الحمدية ودخول قلة من الناس في الإسلام لا نجد أثراً لكلمة الماياعة ولا نجد صورة من صورها بين النبي « صلى الله عليه وسلم » وبين أي فرد آخر من به وبدعوته .

كانت السيدة « خديجة » - رضي الله عنها - أول إنسان يؤمّن بنبوة « محمد » عليه السلام - ويشهيده ويهده من فزعه النفسي وهزة الوجدان ورجة الضمير ، وعراجعة للحاديـث الذي جرى بين النبي « عليه السلام » وبين « خديجة » حول الموضوع ، وذهبـهما إلى « ورقة بن نوفل » ومشافـهما له بما كان من شأن الوحي ، ثم إعلـان « ورقة » أن قريشاً سوف تخرج النبي « صلـى الله عليه وسلم » من بين ظهرـاتها في شدة وقسوة ، مع كل ذلك لا نجد في هذه الحادـثة أو هذا الحديث أثراً لكلمة المايـاعة ، من « خديـجة » المسـلمـة الأولى ، لرسـول الله « صـلـى الله عليه وسلم » :

* * *

ويدخل الطفل « عليـ بن أبي طالـب » تحت جناـح ابن عمـ رسول الله ، إذ كان يعيش في كـنهـه وتحـت رعاـيـته ، فلا نـرى

أيضاً مبادعة بين « على » وبين النبي « صلى الله عليه وسلم » ؛ وقد لا يعول على هذا لطفولة علي وصغره ، إذ لم يصلح الحال بعد . وبأني الدور على « أبا بكر » - رضي الله عنه - أول الرجال إسلاماً وتصديقاً والتزاماً ، فلا نرى في موافقه أو أحاديثه أو كلماته ما يشير إلى حصول المبادعة ، أو يضع كفه في كف النبي « صلى الله عليه وسلم » معاهدآ على الإسلام والإيمان ، اللهم إلا أن يشهد لله بالوحدانية ولـ « محمد » - عليه السلام - بالنبوة والرسالة . :

وكذلك « عثمان » و « سعد بن أبي وقاص » و « خزنة » و « عمر » و « بلال » و « صبيب » و « ياسر » و « مصعب » والسابقون السابقرن . - رضي الله عنهم أجمعين -

ثم تمضي الدعوة في طريقها تحفها الأحداث الجسام ما بين هجرة إلى الحبشة وبين عزلة في شعب « أبي طالب » امتدت أعواماً وبين رحلة « الطائف » وما لقي النبي - عليه السلام - خلاها من خيبة أمل وقصوة ألم ، وبين حادثة « الإسراء والمعراج » وما كان فيما من تكريم ومواساة وعزاء . .

إلى أن تصدى النبي « صلى الله عليه وسلم » لقبائل الواقفة إلى مكة في الموسم ، يعرض نفسه ودعونه عليها ؟ يدعوها إلى الحق وإلى صراط مستقيم ؛

ولقد كان لقاوه - عليه السلام - بوفد « يرب » من

، الأوس » و « الخزرج » لقاءً مشراً طيباً ، بدر فيه بذرة الإسلام الأولى .

جاء في « مستدرك الحاكم » أن ذلك كان في شهر رجب ،
يعرض نفسه - (عليه السلام) - على القبائل من العرب كما
كان يصنع في كل موسم ، فبينما هو عند العقبة إذ لقى رهطاً من
الأوس والخزرج ، وكانتوا يحجون فيما يحج من العرب ،
وكان الذين لقيهم ستة نفر (وقيل ثمانية) أراد الله بهم الخبر ،
وهم : « أبو أمامة أسعد بن زرار » و « عرف بن الحمرث
بن رفاعة » (ابن عفرا) ، و « رافع بن مالك بن العجلان »
و « قطبة بن عامر » و « عقبة بن عامر » و « جابر بن عبد الله »
و « عبادة بن الصامت » ، فقال لهم النبي « صلوا الله عليه وسلم » :

— من أنت ؟
قالوا :

— نفر من الخزرج .
قال :

— لا تجلسون أكلمكم ؟ .
قالوا :

— بل .. من أنت ؟

فانتسب لهم وأخبرهم خبره ، فجلسوا .

ثم دعاهم إلى الله تعالى وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم
نقرآن فقبلوا ذلك منه وأثر ذلك في قلوبهم . (وكان قد أخذهم

النبي « صلى الله عليه وسلم » في موضع بعيد من الناس خوفاً من
أن يرائهم أحد فيقتل خبرهم إلى قريش) .

وقال بعضهم لبعض :

بادروا لاتبعاه لا تسبقنا اليهود إليه ، تعلمون والله أنه
هو النبي الذي توعدكم به اليهود فلا يسبقوكم إليه .

فأجابوه إلى ما دعاهم إليه وصدقواه وقبلوا منه ما عرض عليهم
من الإسلام فأسلم أولئك النفر ، فقال لهم النبي « صلى الله عليه وسلم »:
— تمنعون ظهري حتى أبلغ رسالة ربى .

قالوا :

— يا رسول الله إنا تركنا قومنا (الأوس والخزرج) بينهم
من العداوة والشر ما بينهم فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك

وقالوا :

— إن تقدم علينا ونحن كذلك متفرقون لا يكون لنا عليك
اجتماع فدعنا حتى نرجع إلى عشيرتنا لعل الله أن يصلح بيننا
وندعوهم إلى ما دعوتنا فعسى الله أن يجمعهم عليك ، فإن اجتمعوا
كلّهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك ، موعدك الموسم ،
العام المُقبل ، ثم انصرفو .

ورضي رسول الله « صلى الله عليه وسلم » منهم بذلك ،
وهذا ابتداء إسلام الأنصار . . .

• • •

فلما كان انعام المقابل كانت بيعة العقبة الثانية وكان المبايعون فيها اثني عشر رجلاً؛ عشرة من الخزرج واثنان من الأوس · ولقد روى لنا ذلك أحد شهود البيعة « عبادة بن الصامت · - رضي الله عنه - إذ قال :

« كنت فيمن حضر العقبة ، وكنا اثني عشر رجلاً ، فبايعنا رسول الله » صلى الله عليه وسلم « على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل أولادنا ، ولا نأني بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه » صلى الله عليه وسلم « في معروف ، فنعطيه السمع والطاعة في العسر واليسر والماشط والمكره وأن لا تนาزع الأمر أهله ، وأن نقول بالحق حيث كنا لا تخاف في الله لومة لأئم · · ·

ثم قال (عليه الصلاة والسلام) بعد هذه المبايعة :

فإن وفيم فلكم الجنة ، ومن غشى من ذلك شيئاً كان

أمره مفوضاً إلى الله - تعالى - إن شاء عذبه وإن شاء عفاه عنه · · ·

• • •

فالأول مرة في تاريخ الدعوة تبرز الكلمة « المبايعة » عند إسلام طانقة من الناس وتصديقهم برسالة « محمد » - عليه السلام (١) ، مع وضوح معاملها وصيغتها وكيفيتها وأركانها حسب مقتضي الحال ، علماً بأن بيعة العقبة الثانية في العام الذي تلا ذلك ضمت امرأتين

١ - أشواه على السيرة (كتاب في خور الإعداد المؤلف يناقش فيه بعض المواقف والمنطقة المهمة ، على أن يوفقاً لآراء تتعالى لإخراجها قريباً)

من الأنصار هما « نبية بنت كعب المازنية » وأختها – رضي الله عنها – ولو سوف نعرض لذلك في حينه بإذن الله

د، الإطار الحضاري :

من الملاحظ أنني أعرض خلال الحديث السابق للتفريق بين بيعة الرجال وبيعة النساء ، مكتفياً بإيراد موضوع المبايعة على صورته العامة وشكله الشامل في الإطار التاريخي .

ولا بد لي عند الحديث عن « الإطار » للبيعة أن ألتزم التفريق بين بيعة الرجال وبيعة النساء ، (ولو عرضنا من غير قصد إلى بيعة الرجال) لأن المجتمعات الحضارية والأمم التي سجلت على مر التاريخ شكلان من أشكال الحضارة ، سواء كانت سابقة للإسلام أو معاصرة له محضرمة ، هذه الأمم والمجتمعات كان للنساء دور في حياتها ، فما هو شكل الالتزام بالعهد بين المرأة وبين القيادة فيها ، مما قد نسميه « بيعة » تجاوزاً؟ خصوصاً أن موضوع البحث هو « بيعة النساء » .

نعرض أولاً للأنبية وللرسل – عليهم الصلاة والسلام – من لدن « آدم إلى عيسى » ؛ فقد كان في حياة دعوة كل منهم امرأة أو أكثر لعبت دوراً مهماً ليس على الصعيد الشخصي والعلاقة الفردية ، بل على الصعيد العام .

فحواء – عليها السلام – خلقت من ضلع « آدم » – عليه السلام – على أشهر الروايات ، وتمتعت برغبة الجنة وهنائها معه ،

وأستمعت إلى التحذير الإلهي « ولا تقربا هذه الشجرة » .
« فأذل لهم الشيطان » وكانت هي البادئة « وعصى آدم ربها فغوى »
ووقع كلادها في إثم المعصية ومخالفة الأمر .

ثم أمروا بالهبوط إلى الأرض ومعهما (إبليس) بعد أن تاب
الله عليهما « قلنا اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو » .

ثم التزمت « حواء » سبيل الحق مع آدم « عليهما السلام » -
بعد أن عايشت الفرق الشاسع بين نعيم الجنة وشقاء الأرض .

التزمت ، وكأنها بايعت على السمع والطاعة ، دون أن تكون
هناك صيغة قوله محددة ؛ مما تعارفنا على أنها « البيعة » التي تميز
بها الإسلام وتفرد .

وبناءً « نوح » - بعد « آدم » - عليهما السلام -، وتنبع
معه دائرة العمل بسبب تكاثر الناس ، كما تظهر بدائرة الحضارة ،
فما صنع السفينة إلا لون من ألوان الترقى الإنساني .

وبينما هو ماض في قطع الأخشاب ألواحاً يضعى النافرورون
من دعوته في تحت الأصنام من الخشب ، ويعكرون على عبادة
ما صنعت أيديهم ، ومن ثم يهزّون من نوح « كلما مرروا به
يتغامزون ، ثم يتواصرون فيما بينهم فيقولون :

« ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يفضل عليكم ولو شاء الله
لأنزل ملائكة . ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين . إن هو إلا رجل
به جنة فربصوا به حتى حين » .

« و قالوا لا تذرن آهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعاً ولا يغوث
ويعرف ونسرا ». .

« ولقد نادانا نوح فلنعم المجبيون . ونجيئاه وأهله من الكلب
العظيم وجعلنا ذريته هم الباقيين . وتركنا عليه في الآخرين . سلام
على نوح في العالمين . إنما كذلك نجوى الخسين . إنه من عبادنا
المؤمنين . ثم . . . أغرقنا الآخرين » .

أهله وذريته ومن تبعه من المستضعفين أولئك هم الذين
آمنوا به وتابعوه والتزموا فكانوا من الفائزين .
أهله : زوجه ، أما ذريته : فأبناؤه ومن تناслед منهم .

وبالاضفان بادت البشرية الأولى ونشأ خلق جديد ، ولا
نرى فيمن اتبع « نوحًا » أو تابعه « مبايعة » قوله ، أو عهداً
في ركوب السفينة للنجاة من الغرق ، بسبب طوفان أوحى الله به
إلى نبيه « نوحًا » وأرشده إلى بيته بعلامة محددة هي فوران
النور . .

« حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل
زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن
معه إلا قليل ». .

• • •

وبستوقفنا قول الله تعالى :

« ضرب الله مثلاً للذين كثروا امرأة نوح وامرأة لوط

كانتا تحت عذاب من عبادنا صالحين فخانتا لما فلم يغشاها عنهم من
الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين » .

إذا فامرأة « نوح » - عليه السلام - (أهل) قد خانت
عهده ، عهد الزوجية أو عهد الإيمان ، ونفخت بيعتها له ،
فكانت من أفالكين .

جاء في كتاب قصص الأنبياء للإمام الحافظ : اسماعيل بن
كثير : (ج ١) (ص ١١٥) ما نصه :

(وأما امرأة نوح وهي أم أولاده كلهم : وهم : (حام)
و (سام) و (يافت) و (يام) - ويسمه أهل الكتاب « كعنان » -
وهو الذي غرق ؛ فقد ماتت قبل الطوفان : وقيل أنها غرقت
مع من غرق ، وكانت من سبق عليه القول لکثراها ، وعند
أهل الكتاب أنها كانت في السفينة ، فيحتمل أنها كفرت بعد
ذلك . أو أنها أنظرت ل يوم القيمة ، والظاهر الأول لقوله تعالى :
على لسان نوح :

« لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا » ا.هـ.

والراجح عندها أنها كانت من الناجين في السفينة ، لقربتهن
الثنين ، الأولى منع التناقض في القرآن الكريم ورده ، والثانية :
تلبسها بالحياة ، ثم لقيت جزاء ما قدمت بالعذاب الشديد :
« وقيل ادخلا النار مع الداخلين » .

• • •

ثم أبو الأنبياء « إبراهيم » عليه السلام . . .

لقد خرج من بين طينات قومه ، من أرض بابل ، مهاجرًا إلى ربه ، يسعي في الأرض ، وخرجت معه زوجه « سارة » ملتزمة شهجه وسبيله ، وقد ارتبطت بعديدين وعهديين ، رباط الزوجية ورباط الإيمان ، فكانت له نعم الأنبياء والخلils والرفيق .

وطوف في أقطار الأرض يتغى من فضل الله ويدعو إلى الوحدانية ، حتى استقر أخيراً في قطاع من أرض فلسطين .

وفي رحلة العمر والدعوة إلى الله وإقراره بالعبودية مع « إبراهيم » - الخليل - « عليه السلام » مواقف وعبر ، لها دلالات وصلات بموضوعنا .

من ذلك مثلاً :

قال الإمام أحمد (ابن حنبل) - رضي الله عنه - : حديثنا على بن حفص ، عن ورقاء (هو أبو عمر الشكرى) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لم يكذب إبراهيم إلا ثلات كاذبات : قوله حين دعى إلى آلهتهم : « إني سقيم » و قوله « بل فعله كبارهم هذا » : و قوله عن « سارة » : إنها أخري .

قال : ودخل « إبراهيم » قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبارية . فقبل : دخل إبراهيم المليلة بأمرأة من أحسن الناس . قال : فأرسل إليه الملك أو الجبار : من هذه معك ؟ قال : أختي .

قال : فأرسل لها ، قال : فأرسل لها إليه وقال : لا تكذب قولي
فإن قد أخبرته أنك أخْتِي ، وإن ما على الأرض مؤمن غيري
وغيرك

فلما دخلت عليه قام إليها فأقبلت تتوضاً وتصلى وتقول :
للهم إن كنت تعلم أنني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي
إلا على زوجي فلا سلط على الكافر . قال : فقط حتى ركض
برجله .

قال أبو الزناد : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أنها قالت : اللهم إن يمْتَ بِي قال هي قتلته . قال : فأرسل .
(وكذلك في المرة الثانية) .

قال : فقال في الثالثة أو الرابعة : ما أرسلي إلى إلا شيطاناً
أرجعوها إلى « إبراهيم » وأعطواها « هاجر » .

قال : فرجعت ، فقالت لإبراهيم : أشعرت أن الله رد كيد
الكافرين وأخدم وليه ؟ ! .

• • •

فالذى يهمنا في الحادثة في صدد الموضوع هو أن « إبراهيم »
— عليه السلام — قد بين ادعاءه أن « سارة » « أخته » في قوله :
لا تكذب قولي فإن قد أخبرته أنك أخْتِي ، إن ما على الأرض
مؤمن غيري وغيرك ؛ فعقد الإيمان وعهده قائم بين « سارة »
و« إبراهيم » ؛ ولو أن صيغة البيعة القولية أو اللسانية غير متوفرة ،
ولكنها ضممتا موجودة قائمة .

وأيضاً قوله - رضى الله عنها - : اللهم إن كنت تعلم أنى
آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجي فلا تساط
على الكافر .

وهنا يبرز رباط الإيمان بينها وبين زبها ونبيه « إبراهيم »
ـ الخليل ـ ، والذى قدمته وأثرته على رباط الزوجية .

* * *

ونتهى من « سارة » إلى « هاجر » بـ « عليها السلام » .
كانت « سارة » لا تلد ، وقد بلغت من الكبر عتيّاً ، فأشارت
إلى « إبراهيم » أن يدخل بـ « هاجر » لعل الله تعالى يرزقها منها
بالذرية ؛ وقد كان . فلما وضعت هاجر إسماعيل تحركت غرة النساء
في صدر « سارة » وطلبت إلى « إبراهيم » بعد معاناة أن يرحل
جاريته « هاجر » ووليدها إلى مكان بعيد ، فاختار « إبراهيم »
صحراء « فاران » - أرض الحجاز - ، عند البيت العتيق .

روى الإمام البخاري في حديث عن ابن عباس : (... ثم
 جاء بها « إبراهيم » وبابنها « إسماعيل » وهي ترضعه حتى وضعاهما
عند (البيت) عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس عادة
يومئذ أحد وليس بها ماء . فوضعاهما هنالك ووضع عندهما جرابة
فيه تمور وسقاء فيه ماء ، ثم قفى « إبراهيم » منطلاً فتبعته أم
أم إسماعيل فقالت : يا « إبراهيم » أين تذهب وتركتنا بهذا الوادي
الذى ليس به أنسس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً : وجعل

لَا يلتفت إلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ : أَنْهَ أَمْرُكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَتْ : إِذَا لَا يُصِيبُنَا . ثُمَّ رَجَعَتْ .

• • •

هَذِهِ هِيَ الْأَنْثِي الثَّانِيَةُ الْمُؤْمِنَةُ ، فِي حَيَاةِ « إِبْرَاهِيمَ » - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - الْمُتَرَسِّهُ الْمُعَاهَدَةُ ، الْمُبَايِعَةُ ضَمَّنَّا ، السَّائِلَةُ يَقِينٌ : أَنَّهُ
أَمْرُكَ بِهَذَا ؟ الْفَاعِلَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِاطْمَئْنَانٍ : إِذَا لَا يُصِيبُنَا .

• • •

أَمَا الرِّجَالُ فَكَثِيرُونَ ، أَوْفُمُ ابْنَ أَخْيَهُ « لَوْظَ » - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - . ثُمَّ وَلَدَهُ « إِسْمَاعِيلَ » ثُمَّ « إِحْمَقَ » وَذَرَبَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ .
أَغْضَى إِلَى ذَلِكَ أَفْرَادًا مِنَ الْبَشَرِ وَالنَّاسُ لَا يَعْتَنُونَ بِصَلَةِ
الْقِرَابَةِ إِلَى « إِبْرَاهِيمَ » ، سُوِّيَ قِرَابَةُ الْإِيمَانِ وَرِبَاطُ الْأَخْوَةِ فِي
اللهِ وَالْمُتَابَعَةِ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ .

وَأَبْرَزَ مَا يَتَجَلِّي ذَلِكَ الرِّبَاطُ فِي حَادِثَةِ رُؤْيَا ذَبِيعِ « إِسْمَاعِيلَ »
وَافْتَدَاؤِهِ مِنْ ثُمَّ بَذِيعِ عَظِيمٍ .

يَحْدُثُنَا الْكِتَابُ الْكَرِيمُ بِذَلِكَ فَيَقُولُ - عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ - :
« قَالَ يَا بْنَ إِنِّي أَرَى فِي النَّارِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ؟ »
قَالَ : يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنْ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ .
فَلَمَّا أَسَاماً رَتَاهُ الْمُجَاهِدُونَ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا
كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنْ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَنَا بِذِبِيعٍ عَظِيمٍ » .

ف « إسماويل » - عليه السلام - يدرك بيمانه صدق الرؤيا
فيقول : يا أبتي افعل ما تؤمر ، ثم يغول على الصبر في ذلك ،
والصبر شطر الإيمان ؛ فيقول : ستجدني إن شاء الله من الصابرين .
ثم أسلما ، كلامها ، أمره الله تعالى ، الأب يذبح ابنه امثلاً
لأمر الله ، إنه موقف غاية في الطاعة ، والابن يستسلم لأمر الله
وهو موقف يبلغ الفروة في الإيمان والتابعة والبيعة .

• • •

ومن « إبراهيم » إلى « موسى » - عليهما السلام - .
فهناك أسماء بارزة ووجهات معينة نحاول أن تستشف من خلالها
معانى البيعة وصورتها في مسيرة دعوة « موسى » - عليه السلام - .
« أم موسى » و « أخته » و « امرأة فرعون » و « هارون »
و « مؤمن آل فرعون » و « السحرة » و « بنو إسرائيل »
و « السامری » .

فأم موسى كان العهد بين الله تعالى وبينها في أمرتين اثنين .
وذلك قبل نبوة « موسى » - عليه السلام - ، الأول قوله تعالى :
« وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعه فإذا خفت عليه فألقيه
فاليم ولا تخافي ولا تحزنني » .

والوحى هنا الإلهام والإرشاد وليس وحي نبوة ؛ والأمر
الثاني قوله عز وجل :
« إنما رادوه إليك وجعلوه من المؤصلين » .

وأما أخته فالسييل التي اهتدى بها إلى أخيها، يقول الله تعالى : « وقالت لأخته قصيـه فبـصرتـ بهـ عنـ جـنـبـ وـهـ لـاـ يـشـعـرـونـ . وـحـرـمـنـاـ عـلـيـهـ المـرـاضـعـ مـنـ قـبـلـ ،ـ فـقـاتـ :ـ هـلـ أـدـلـكـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـ يـكـفـلـونـهـ لـكـ ،ـ وـهـ لـهـ نـاصـحـونـ .ـ فـرـدـنـاهـ إـلـىـ أـمـهـ كـيـ تـقـرـ عـيـنـهـاـ وـلـاـ تـخـزـنـ وـلـتـعـلـمـ أـنـ وـعـدـ اللـهـ حـقـ وـلـكـ أـكـثـرـهـ لـاـ يـعـلـمـونـ » . وـ «ـ اـمـرـأـةـ فـرـعـوـنـ »ـ وـقـعـ حـبـهـ فـيـ قـلـبـهـ مـنـذـ أـنـ رـأـهـ ،ـ وـأـضـاءـتـ جـوـانـبـ نـفـسـهـاـ وـجـوـارـحـهـاـ بـنـورـ الإـيمـانـ .ـ

نـحـدـثـنـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـنـ الصـورـةـ فـيـقـولـ :ـ «ـ فـالـقـطـهـ آـلـ فـرـعـوـنـ لـيـكـونـ لـهـ عـدـوـاـ وـحـزـنـاـ »ـ .ـ هـذـاـ فـيـ جـانـبـ الـكـفـارـ الـمـعـانـدـيـنـ .ـ

أـمـاـ فـيـ جـانـبـ مـنـ تـهـبـاـوـاـ لـلـإـيمـانـ وـالـمـتـابـعـةـ ،ـ فـقـدـ قـالـتـ «ـ اـمـرـأـةـ فـرـعـوـنـ »ـ لـزـوجـهـ الـذـىـ أـرـادـ ذـنـحـهـ وـالتـخلـصـ مـنـهـ حـينـ رـأـهـ :ـ «ـ قـرـةـ عـيـنـ لـىـ »ـ حـقـيـقـةـ «ـ وـلـكـ »ـ اـسـتـعـطاـفـاـ ،ـ ثـمـ أـرـدـفـتـ «ـ عـسـىـ أـنـ يـنـعـنـاـ أـوـ نـتـخـذـهـ وـلـدـاـ »ـ .ـ

وـظـلتـ «ـ اـمـرـأـةـ فـرـعـوـنـ »ـ عـلـىـ الـعـهـدـ وـالـبـيـعـةـ ،ـ وـدـعـتـ رـبـهـ ذاتـ يـوـمـ «ـ رـبـ اـبـنـ لـىـ عـنـدـكـ بـيـتـاـ فـيـ الـجـنـةـ وـنـجـنـىـ مـنـ فـرـعـوـنـ وـعـلـمـهـ »ـ .ـ

* * *

وـأـمـاـ «ـ هـارـوـنـ »ـ فـقـدـ كـانـ وـزـيرـاـ لـأـخـيـهـ «ـ مـوسـىـ »ـ وـنـاصـحاـ وـمـشـراـ ،ـ وـمـتـحدـثـاـ عـنـ «ـ فـرـعـوـنـ »ـ وـقـيـاـ عـلـىـ شـؤـونـ «ـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ »ـ فـيـ غـيـرـهـ أـخـيـهـ وـرـاعـيـاـ وـمـدـبـراـ .ـ

و « مؤمن آل فرعون » الذي كان يخفى إيمانه عن الناس وعن الحكام الظلمة ، فلا يظهر ذلك إلا حين عس بالخطر الشديد يتحقق به « موسى » فيقول له محتراً « إن القوم يأنرون بك ليقتلوك » ويقول « اخرج إني لك من الناجين » .

• • •

أما السحرة الذين كانوا آخر حجج فرعون وأساليبه في دحض دعوى « موسى » ، فقد انقلبوا في طرفة عين من إناس مكابرین معاندين إلى مؤمنین صاغرین ساجدين ، ملتزمين سبیل رب « موسى » و « هارون » .

قال تعالى :

« وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلتفت ما يأكلون فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون . فغلبوا هنالك وانقلبوا صغرين . وألقى السحرة ساجدين . قالوا آمنا برب العالمين . رب موسى وهارون » .

ورغم تهديد فرعون لهم بالقتل والصلب والعذاب الشديد فإنهم ظلوا على موئدهم وعهدهم .

قال تعالى :

قال : أى فرعون « آمنتم له قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولا أصلبناكم في جنوح النخل ولتعلمن أينا أشد عذاباً وأبقى .

قالوا ملن نؤثرك على ما جاءنا من البيانات والذى فطرنا فاقص
ما أنت قاض إنما تقضى هذه الحياة الدنيا إنا آمنا بربنا ليغفر لنا
خططيانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى » .

• • •

لكن بنى إسرائيل الذين استنقذهم « موسى » برحمته من الله
عالى من ظلم فرعون وخرج بهم إلى « سيناء » ، واجتاز بهم
البحر أرضاً يسأ ، ورأوا بأم أعينهم قدرة الله تتجلى ورحمته
تنزل ، هؤلاء نكثوا أكثر من عهد ونقضوا أكثر من وعد ،
ونقضوا أيديهم من « البيعة » .

عكفوا على عبادة العجل الذى أضلهم به السامری أثناء غيبة
« موسى » لمقاتلة ربه ، واستمرّوا هوان الوثنية وذطا ، وسفه
العقل الإنساني تجاهها .

ثم بلغ بهم نقض البيعة حداً أن قالوا لموسى - عليه السلام -
استبص همهم وعزائمهم للبلوغ أرض المعاد :
« اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون » .

• • •

ولقد كان « السامری » الذى صنع العجل من ذهب لبني
إسرائيل أثناء غيبة « موسى » ، أحد صور مخالفة العهود والمواثيق ،
فلما عاتبه « موسى » على ما فعل ، تعلل بأنه كان بصراً بما
لم يبصر به القوم وبأنه يغوقهم بعداً في النظر وعمقاً في الإدراك .

لكه كان - في حقيقة الأمر - عاملًا من عوامل الوثنية الموروثة وداعيا لها، فدعا عليه «موسى» ليكون عبرة لمن يعترض - فأصحاب - بأمر من الله - بمرض كان لا يطيق معه أن يمسه أحد من الناس ، ثم يصرخ من الألم .
« ولعذاب الآخرة أشد وأبقى » .

* * *

ولا يفوتنا في مضمار الحديث عن صور المباعين لموسى ، المترzin معه سبيل الرشاد والحق ، أو الناقضين الناكثين ، أن نتحدث عن فتاتي « مدين » ، اللتين قالـت إحداهما لأبيها ، وقد وقع في نفسها موقع الإعجاب ما رأته من قوة « موسى » وأمانته : « يا أبـت استأجره إن خبرـ من استأجرت القوى الأمـين ». فكانت هذه الكلمات مطلع صحيحة العهد والميثاق بينها وبين « موسى » ، وكذلك شيخ « مدين » والـفتـاتـين وقد سمع قصة « موسى » بـكـاملـها ، إذ قال :

« لا تخفـ بـجـوتـ منـ القـومـ الـظـالـمـينـ » .
لقد أمنـهـ وـطـمـانـهـ ، ثم زـادـ ذـلـكـ توـثـيقـاـ فيـ تـزوـيجـهـ لـاحـدىـ اـبـنـيـهـ ،
وـموـالـتـهـ فيـ دـعـوـتـهـ إـلـىـ اللهـ .

* * *

وبـنـهـىـ بـنـاـ المـطـافـ فـيـ الرـحـلـةـ مـعـ أـنـبـاءـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ « عـيسـىـ
ابـنـ مـرـيمـ »ـ - عـلـيـهـ السـلامـ - ، فـتـجـلـيـ لـنـاـ صـورـ المـبـاعـةـ فـيـ

أثنين التبع ، إحداهما العذراء — عليها السلام — التي اصطفاها الله على نساء العالمين ، وكانت آية من آيات الثبات على العهد رحم كل ما ألم بها من آلام وأحزان ؛

وثانيهما : المجدلية ، تلك التي كانت بؤرة فساد وشرور ، ثم تحولت بفضل من الله تعالى إلى تائبة حابدة ، وجعلت من ماضيها السيء تكمة وهرة ، ومحطة تأمل واتعاظ ، وإصرار من ثم على مواصلة مسيرة العهد والوعد .

وأيضاً فإن في الحواريين (من الرجال) الذين عاهدتم « عيسى » — عليه السلام — صورة بارزة واضحة من صور العهد والوعد ، لا جدال فيها ولا ماحكمة إذ قال « عيسى » — عليه السلام — للحواريين من أنصار إلى الله ؟ قال الحواريون نحن أنصار الله) ؛ سؤال وجواب ، وطلب وإيجاب ، دعوة إلى المبادعة ، واستجابة وتوافق .

• • •

نخلص من هذا العرض الذي تناولنا فيه جانبًا مهمًا وعريفًا من الإطار الحضاري لمعنى المبادعة وحقيقةها وصورها المتعددة ، بين الأنبياء — عليهم السلام — والمؤمنين الذين تابعواهم وعاهدوهم ، عبر التاريخ الإنساني الطويل .

نخلص من هذا إلى جانب آخر من هذا الإطار ، جانب الأمم التي ساهمت إلى حد ما في رسم معالم أطر التاريخ البشري

لترى إلى أى مدى كانت تتحقق صورة المبايعة بمفهومها البسيط والواقعى بين القادة والحكام من جهة وبين شعوبهم ، رجالاً ونساء ، من جهة أخرى .

كانت صورة الحاكم لدى أكثر تلك الأمم من (فارسية ورومانية ويونانية وفرعونية) - هذه الأمم هي أكثر الماضين أثراً ووضحاً - ، كانت تأخذ ضمناً شكل السلطة الزمنية والدينية ، فبالإضافة إلى كون الحاكم صاحب السلطان الإداري والتتنفيذى على الشعب ، فهو في نفس الوقت يخاطب بهالة من القدسية الدينية ، فلما أنه معبد ، أو ظل للسلطة العقائدية التي يدلين بها الناس .

فسبب من ذلك كان الارتباط بين الرعية وبين الحاكم يأخذ صورة العهد والمواثيق ، أى صورة المبايعة لطرف الشخصية القيادية ، تبعية زمنية ، وتبعية عقائدية .

أما المرأة في هذا الخضم فقد كانت « ألعوبة » أو « فاكهة » أو « متعة » ، فإن تجاوزت هذه الحدود في حين من الأحيان تكون « سيدة حكم » أو « صاحبة سلطان » فإن ذلك يكون لفترات وجيزة لا تثبت أن تخفي سريعاً .

وليس هذا موضع هنا وبختنا ، إنما الذى يهمنا أن المرأة في تلك العصور لم تكن لتشكل جانباً في المجتمعات يهم بعهده ومبنياه من الناحيتين : الزمنية والعقائدية .

• • •

ونخلص من كل ما تقدم أيضاً للتأكيد على أن الماضى كله من خلال الإطار الحضارى قبل بعثة « محمد » - صلى الله عايده وسلم - لم يعرف معنى البيعة على حقيقتها الدامغة ، المؤتقة بالمنطق والشهادة وصفقة اليد ؛ وخصوصاً فيما يتعلق بالمرأة .

، هـ، الإطار المعاصر :

مع الارتفاع الإنساني في مختلف مجالات الحياة وشؤونها بدت الضرورة واضحة إلى أن يأخذ المؤتى بن الإنسان المواطن في رحمة من الأرض وبين القيادة شكلاً مهدداً معييناً ، ترسم فيه أطر الالتزامات المتبادلة ، وهذا ما نسميه (الحق والواجب) .

وطريقة أخذ هذا المؤتى ، أو الميثاق ، لا تختلف اليوم في العصر الحاضر اختلافاً كبيراً أو شاسعاً بين بلد وآخر ، فكل الأمم تقريباً تهج مهجاً وأحداً في هذا المضمار ؛ حتى الشعوب الإسلامية التي لها منهاجها الخاص وتشريعها المتميز سارت في هذا الطريق وتابت ، إما قسراً ، أو اختياراً عشوائياً غبياً .

ذلك أن الاستفتاءات أو الانتخابات من خلال عملية التصويت ، إنما تنصب على نظم وأحكام وقوانين تتعلق بحياة المواطنين السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك ، فكأن الفرد في هذا ، رجلاً كان أو أنثى ، يباع الخزب أو القيادة على ما يعود عليه وعلى مجتمعه في الحاضر والمستقبل بالخير والبركة .

والدول التي تأخذ ظاهرياً بالنظام الديمقراطي تكرس مبدأ

الدورات أو الفصول الزمنية ، احتراماً منها – كما يقال ويشاع – حرية الاختيار في البيعة ، فإن نكث الحزب أو القيادة أو قصر في تحقيق ما التزم به كان لمواطن في دورة قادمة أن يغير وأن يراهن على الأحسن والأفضل .

ولى جانب الدول الديموقراطية أو النظم التي تتساوى بالحرية الإنسانية الفردية إلى ما يتجاوز الحرية الاجتماعية ويطنئ عليها ، هناك دول ومجتمعات أخرى تأخذ بالنظم الاستبدادية ، ولا ينفعها أو يغطي عورتها أن تدعى : « ديمقراطية شعبية » ، والغريب العجيب في هؤلاء أنهم يعتمدون شعارات في الأطروحتات السياسية والاجتماعية والاقتصادية تدغدغ عواطف السذج من الناس وتحاول عقولهم وتسرّح ألباهم ، وتقيدهم دائماً بقيود وهمية من العواطف والأعمال .

كما أن هذه النظم أيضاً لا تأخذ بعيداً العهد والموثق بينها وبين الرعية إلا بقدر ما تتحقق لها من مكاسب وفوائد بتنقيتها السلطة على الأعناق ، وحمامات الدم التي تفتح أبوابها على مصاريعها بين الحين والحين .

على كل حال فإن البيعة بالمفهوم المعاصر سلعة تجارة لدى البعض أو نسياً منسياً لدى البعض الآخر .

* * *

هذا على صعيد المفهوم العام للموثق أو العهد ؛ فإن نحرينا

الدقة والتزمنا جانب التفصيل والتحديد كان علينا أن نطرح
السؤال التالي :

— ما مفهوم بيعة النساء في العصر الحاضر ، وما هي أبعادها ،
وكيف تتحقق ؟ .

وقد يبدو السؤال أكثر من استفسار ، بل سلسلة من التساؤلات
وهذا فيه بعض الحق والصواب .

• • *

وللإجابة نقول :

يردد دائماً أن المجتمع الغربي هو أكثر مجتمعات الأرض
تقدماً وحضارة ، وأنه سبق دائماً إلى كل رق إنساني ،
وما الشعوب والأمم الأخرى في مختلف بقاع الأرض إلا نبع له .

هنا ، لا بد من التفريق بين التقدم العلمي وبين الرقي السلوكي
الإنساني في ميدان العلاقات الفردية والأسرية والاجتماعية وفي
سياج من الخلق عملي ويخفظ من التدهور ، ويقى من أن ينقلب
السحر على الساحر فت تكون الأداة العلمية المبتكرة سيفاً لا مصباحاً .

ولا يعنينا في هذا الشأن إلا نقطة واحدة هي توافق الدعوى
والحقيقة ، فما مدى التطابق بينهما ؟ .

لقد كان حق الانتخاب والتصويت للمرأة في النظم الديمقراطيه
وما يزال ، هو الصورة الواقعية التي تمارس من خلالها مفهوم
(البيعة) مجازاً ، كي تبدي رأيها في الأشخاص والأنظمة ، مؤيدة
أو معارضة ، فتني تم لها ذلك ؟ وكيف ؟ .

في أمريكا مثلاً ، وهي ولا شك قمة التفوق العلمي في العصر الحاضر ، حصلت المرأة في بداية الثلاثينيات على حق الانتخاب والتصويت ، بمعنى أنها للمرة الأولى تمارس فعلياً عملية (البيعة السياسية) التي تفتح أمامها الطريق لاختيار مبتور في شؤون التنظيم والإدارة .

أما كيف تم ذلك ، فيجيء من المظاهرات والاحتجاجات والمؤتمرات ، وهذه الكيفية لها دلالاتها وأبعادها .

ولستنا في حاجة أبداً أن نذكر بأن الشريعة الإسلامية قد سبقت بعشرات السنين هذا الإنجاز الحضاري المohlوم !!! . فلقد شعبنا تكراراً ، فقط . . نريد أن يدرك المسلمون ، كل المسلمين هذه الحقيقة ويعوها حق وعيها ، فتى . . متى ؟ .

• • •

كما لستنا في حاجة أيضاً إلى تعداد الدول وتاريخ (منتها) الحقوق السياسية وغير السياسية للمرأة ، وإقرارها بعدها (البيعة) ، فإن في ذلك إطالة مملة نحن بمعنى عنها .

• • •

الفصل الثاني

١ - بيعة الرجال

٢ - بيعة النساء

٣، وقائمه

٤، الآيات القرآنية

٥، الأحداث والأحاديث

٦، أركانها

بيعة الرجال

لا مندوحة لنا عند الحديث عن « بيعة النساء » من الإمام « بيعة الرجال » لسبعين اثنين ؛ أو هما : لأنها الأصل والأسبق ، وثانيهما : للتغاير في الكيفية والصيغة .

ولقد سبق لنا القول في الفصل الأول عن بيعة العقبة الأولى والثانية ، ولا بد من الإشارة إلى أنهما كانتا تمهدان أو توطئتان للبيعة الكبرى : بيعة العقبة الثالثة ؛ وما سميت جميعاً بـ « العقبة » إلا لوقوعها في مكان يدعى « العقبة » وهو شعب من شعاب « مكة » .

أما ظروفها ، فقد كانت نتيجة حتمية وطبيعية للجهود التي بذلها الداعية الأول : « مصعب بن عمر » - رضي الله عنه - الذي أرسله رسول الله « صلى الله عليه وسلم » مع أصحاب بيعة العقبة الثانية معلماً ومفهواً وداعية ، ولقد أفلح ونجح ، حتى إن الدارس الحق لإقامة « مصعب » في « المدينة » مدة عام كامل ، من الموسم إلى الموسم ، ليدرك مدى الانقلاب العظيم الذي أحدهه - رضي الله عنه - في الرأي العام ، وتكتفي شهادته في ذلك حين سُئل : كيف تركت المدينة ؟ فقال : تركتها وليس فيها بيت إلا وفيه ذكر اسم « محمد » - صلى الله عليه وسلم - .

• • •

عاد « مصعب » إلى « مكة » ومعه ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان ، كلهم جاء مبايعاً ، وهم على حقيقتهم يمثلون بنسبة علية مجتمع المدينة .

وكان تركنا « عبادة بن الصامت » - رضي الله عنه - بحدثنا عن بيعة العقبة الثانية ، ترك هنا الحديث أيضاً لـ « كعب بن مالك » - رضي الله عنه - ، فيقول :

خرجنا مع حجاج قومنا من المشركين ، فاجتمعنا بالنبي « صلى الله عليه وسلم » بـ « مكة » ، ثم خرجنا إلى الحج ، وواعدنا رسول الله « صلى الله عليه وسلم » العقبة ، وأمرنا أن نأتي إليه بليل ، وأن لا نبه نائماً ولا ننتظر غابياً ، وأن يكون مجئنا في ليلة اليوم الذي فيه النفر الأول .

فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله « صلى الله عليه وسلم » لها وكنا نكم أمرنا عن معنا من قومنا من المشركين ، وكان من جملة المشركين « أبو جابر عبد الله ابن حرام » سيد من ساداتنا ، فكانت له وقلنا له : « يا أبا جابر إنك سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا وإنما نرحب بك بما أنت فيه أن تكون خطباً للنار غداً » ، ثم دعواناه للإسلام فأسلم ، وأخبرناه بعياد رسول الله « صلى الله عليه وسلم » فشهد معنا العقبة .

فكثنا تلك الليلة مع قومنا في رحالتنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالتنا ليعاد رسول الله « صلى الله عليه وسلم » بعد هدوء من الليل ، يتسلل الرجل منا والرجلان تسلل القطا مستخفين ،

٤٧ جَى إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي الشَّعْبِ عَنْدَ الْعَقْبَةِ ، وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رِجْلًا وَأَمْرَاتَانِ (نَسِيْبَةُ بَنْتِ كَعْبِ الْمَازِنِيَّةِ وَأَخْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -) ، فَلَا زَلَّنَا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » حَتَّى جَاءَنَا (١) ، وَمَعَهُ عَمِّهِ « الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ » لَيْسَ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَابْنِ أَخْهِهِ وَيَبْوَثَقَ لَهُ ؛ وَكَانَ أُولَئِكُمْ فَقَالُوا : يَا مَعْشِرَ الْخَزْرَاجِ (٢) إِنَّ مُحَمَّدًا مَنْ حَيَّتْ قَدْ عَلِمْنَا ، وَقَدْ مَنَعْنَا مِنْ قَوْمِنَا مَنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا ، فَهُوَ فِي عَزِّ قَوْمِهِ وَمَنْعَةٌ فِي بَلْدَهُ ، وَقَدْ أَنِي إِلَّا الْأَنْجِيَازُ إِلَيْكُمْ وَاللَّحْوَقُ بِكُمْ ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنْكُمْ مُسْلِمُوهُ وَخَادِلُوهُ بَعْدَ الْخَرْوَجِ إِلَيْكُمْ فَنَّ الْآنَ فَدْعُوكُمْ ، فَإِنَّهُ فِي عَزِّ قَوْمِهِ وَمَنْعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَبِلَدِهِ .

فَقَالَ « الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّا وَاللهِ لَوْ كَانَ فِي أَنفُسِنَا غَيْرُ مَا نَنْطَقُ بِهِ لَقُلْنَا ، وَلَكُنَا نَرِيدُ الْوَفَاءَ وَالصَّدْقَ وَيَذْلِلُ مَهْجَ أَنفُسِنَا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

ثُمَّ قَالُوا لِلْعَبَّاسِ : قَدْ سَمِعْنَا مَقَالَتَكِ ، فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَذِّلْنِي وَرِبِّكِ مَا أُحِبُّتِ .

فَقَالَ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » : أَمْرِي لِرَبِّي عَزِّ وَجَلَّ أَنْ

١ - وَفِي رَوْاْيَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَبَقُهُمْ وَانْتَظَرُهُمْ .

٢ - الْمَرَادُ مَا يَشْمَلُ الْأَوْسَ أَيْضًا ، لَأَنَّ الْمَرْبَ كَانَ تَغْلِبُ الْخَزْرَاجَ عَلَى الْأَوْسَ .

نعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، ولنفسى أن تدعونى مما تدعون إنى
أنفسكم وأبنائكم .

فقال «أين رواحة» - رضي الله عنه - : فإذا فعلنا فلانا!

فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم : لكم الجنة .

فقالوا : ريح اليم ، لا نقيل ولا تستقيل .

ثم أخذ « البراء بن معروف » بيده - صلى الله عليه وسلم -
وقال : والذى بعثك بالحق لتهنئك بما نعمت به أزرننا (أى نساءنا) فتحن
والله أهل الحرب وأهل الحلقة (أى السلاح) ورثاها كابراً
عن كابر .

ثم قال «أبو الهيثم بن الإيهان» - رضي الله عنه - : إن يتنا وبين الرجال (يعني اليهود) حبلا وإنما قاطعوها ، فهل عجب أن نحن فعلنا ذلك ؟ ثم أظهر له الله أن تحرر المُؤْمِنَةِ وتدعى

فتبسم رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ثم قال : بل اللهم
الدم ، والهدم الهدم .

عند ذلك قال لهم « العباس » : عليكم بما ذكرتكم ، ذمة الله
مع ذمتكم ، وعهد الله مع عهدمكم ، في هذا الشهر الحرام والبلة
الحرام ، يد الله فوق أيديكم ، لستَجِدُنَّ فِي نَصْرَتِهِ وَتَشَدُّدُنَّ أَزْرَهُ .

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْرُجُوا إِذْ مِنْكُمْ أَنْتُمْ عَشَرَ نَقِيبًا .

فأخرجوا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس ، وهم : « سعد بن عبادة » و « أسد بن زرارة » و « سعد بن الربيع »

كتم « سعد بن خبيشة » و « المنذر بن عمرو » و « عبد الله بن رواحة »
« البراء بن معبرور » و « أبو الهيثم بن التهان » و « أسيد بن
الضمير » و « عبد الله بن عمرو بن حرام » و « عبادة بن الصامت »
و « رافع بن مالك » .

فقال لهم - عليه السلام - : أنتم كفلاء على غيركم ككفالة
لخوارين لعيسي بن مرريم - عليه السلام - ، وأنا كفيل
لهم قوى .

قالوا : رضينا ، أبسط يدك ، فباعوه ، وبابيعه المرأتان
ن غير مصادقة(1) .

• • •

ويحضرنا في مقام بيعة الرجال أيضاً يعتان أخريان حدثنا بعد
لحجرة ، إحداهما يوم « بدر » والأخرى « بيعة الرضوان »
رم الحديبية ، وكلتاها قام بأمرها المهاجرون والأنصار على السواء .
في يوم « بدر » يقول رسول الله « صل الله عليه وسلم »
شروا على أنها الناس .

وإنما قال ذلك لأن العبر قد أفلتت ونجت ولم يبق إلا النغير .
فيقول « أبو بكر » فيقول كلاماً طيباً ، وكذلك « عمر » ،

١ - لأنه « صل الله عليه وسلم » كان لا يصانع النساء ، إنما كان يأخذ
لبيهن ، فإذا أحرزن قال : إذعن فقد بایعتكن .

فيدعوا لهم رسول الله « صلى الله عليه وسلم » بخبر ، ثم يقوم « المقداد بن عمرو » فيقول : يارسول الله امض لما أمرك الله فنحن معلمك والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون (١) ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون .

وكان كل ما تقدم لسان حال المهاجرين .

غير أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » يريد أن يستوثق من بيعة الأنصار الذين بايعوه عند العقبة ، فيقول : أشيروا على أيها الناس ، (للمرة الثالثة) ..

فقام زعيم الأنصار « سعد بن معاذ » فقال : لكأنك تربينا يارسول الله ؟ !

فقال : « عليه السلام » : أجل .

فقال « سعد » : لقد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به الحق ، وأعطيتك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته تخضناه معلمك ، ما تختلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا خداً ، إنا لصبر في الحرب صدق عند اللقاء ، ولعل الله يربلك منا ما تقر به عينك ، فسر على بركة الله .

فهلل وجه النبي « صلى الله عليه وسلم » سروراً وبشراً .

١ - يعني نفس البيعة والهدى .

أما « بيعة الرضوان » يوم الحديبية فقد جاء الحديث عنها في القرآن الكريم في سورة « الفتح » ، يقول تعالى : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يباغونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم لفتحاً قريباً » .

ولا يخفى على قارئ السيرة المطهرة أن بيعة الرضوان إنما حدثت حين أرجف المرجفون بقتل قريش لـ « عثمان بن عفان » – رضي الله عنه – إذ بهـ – عليه السلام – إلى مكة ليفاوض قريشاً في دخول المسلمين البيت الحرام معتمرين ، فلما طالت غيبته وقيل إنه قتل ، دعا النبي « صلى الله عليه وسلم » أصحابه الذين كانوا معه يوم الحديبية إلى البيعة على المناجزة . . . ، وحيث كان « عثمان » غائباً فقد ضرب – عليه السلام – كفيه الشريفين إحداهما بالأخرى قائلاً : وهذه عن « عثمان » .

فالصورة التي نقلناها عن أحداث ومقالات يوم « بدر » و « الحديبية » تؤكد وتتوثق تجديد البيعة التي كانت قد تمت من قبل سواءً بأسلوب جماعي أو فردي .

بيعة النساء :

وعوداً على بده ، إلى يوم بيعة العقبة – الثالثة – حيث وجدت امرأةان في القوم (الأوس والخزرج) هـ : « نسيبة (١) بنت كهـ المازنية » وأختها ؛ فقد ذكرت كل الروايات على أنها بايعتا

(١) تقرأ : (نسيبة) بفتح النون ، وتقرأ (نسيبة) بضم النون وتسكين الياء – بالتصغير .

رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ على ما يأim على الرجال ،
ولكن من غير مضايحة .

وبمراجعة لنصوص البيعة نجد أن عنصري : الإيمان والنصرة
هما المرتكزان الأساسيان اللذان قامت عليهما البيعة ، دون تفصيل
من جانبنا فيها يتعلق بمقتضيات الإيمان في سلوك وغيره ، وكذلك في
كيفية النصرة .

وبهذا لم تتحدد صيغة معينة لمبايعة الرجال أو مبايعة النساء كلاً
على حدة ؛ فضل خروج النساء في الغزوات قائماً ، وقد باشر
بعضهن القتال في ظروف اضطرارية وليس انتهاضاً من الأساس
بواجب الجهاد ، كما فعلت «نسيبة» يوم «أحد» ، وغيرها في
موقع أخرى ، حتى كان نزول الحجاب ، كما تقول بعض
المصادر .

غير أن هناك إجماعاً على استمرار خروج النساء في الغزوات ،
وقد كان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه فأيتها خرج
سهيها خرجت معه .

ولقد سئلت «أم سليم» يوم «حنين» عن سبب حلها خنجرها
في منطقتها فأجابت بما يستفاد منه أنه للدفاع عن النفس .

وأيضاً فقد خرجت «نسيبة» - أم عمارة - إلى معركة
الحامة في حروب الردة وشاركت في قتل «مسلم» ، ولقد قيل
في الرد على هذا بأنها - رضي الله عنها - كانت قد أقسمت أن

تأثير لابنها « حبيب » الذى بعثه رسول الله « صلى الله عليه وسلم » إلى « مسيلمة » رمولا فقتله ؛ ولقد كان من أدب « الصديق » - رضى الله عنه - أن يحترم رغبة هذه الصحابية الجليلة التى بلغت أوج الإيمان وذروة الإسلام وفقة القداء والتضحية يوم « أحد » وترست أمام رسول الله « صلى الله عليه وسلم » دفاعا عنه ، وتلقت ضربات كثيرة وأصيبت بجراحات مختلفة ، قيل أنها بلغت الثني عشرة جراحة ، كان أخطرها وأشدتها وقعماً ما أصابها به « ابن قميطة » في كتفها .

كان النبي « صلى الله عليه وسلم » معجباً بشجاعتها وبطولتها وموافقتها في « أحد » ، ولقد نادى أحد بناتها ليكون قريباً منها حفاظاً عليها فقالت لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » : يا رسول الله ادع الله أن تكون رفقاءك في الجنة .. فقال « عليه السلام » : اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة .

بهذا وبأمثاله من إخلاصها ووفائها وتضحيتها بلغت أسمى المنازل في قلوب كبار الصحابة رضوان الله عليهم ،

وليس أحق من « أبي بكر » - الخليفة الأول رضى الله عنه - أن يحترم قسم « نسبة » فأجاز خروجها كى تبر بما حلفت عليه ؛ ولا يعد هذا الحادث الفردى إذنأ عاماً لكل النساء بالخروج إلى الجهاد .

كما أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » قد حسم أى جدل ،

أو أى تمحّل حول هذا الموضوع ، فقال للواقي سائله عما يعوضن
به الجهاد الذى ذهب بفضلة الرجال ، فقال : جهاد كن الحج .
ومن هذا نخلص إلى القول بأن خروج النساء بعد نزول
الحجاب (١) كان في إطار الخدمات العامة التي تقدم للجند ،
وإن اضطربن في بعض الواقع إلى القتال دفاعاً عن النفس ،
كما فعلت « خولة بنت الأزور » يوم البرموشك - مثلاً -

وقائع بيعة النساء :

تعاقبت وقائع بيعة النساء للنبي « صلى الله عليه وسلم » على
مدى حياته الشريفة ، التي كانت حياة للدعوة نفسها منذ
اختاره الله تعالى خاتماً للأنبياء والمرسلين إلى أن لحق بالرفيق
الأعلى .

ولقد اتخذت هذه البيعة صوراً مختلفة ، ليس من حيث
الصيغة والمضمون ولكن من حيث الشكل ، فتها ما كان كما
عرفناها من بنا - ضمنياً ، أعني التزاماً بالإسلام والإيمان ، عقيدة
وسلوكاً ، حتى كان يوم العقبة الثالثة الذي بايع فيه الأنصار رسول
الله « صلى الله عليه وسلم » ، ووجد مع الأنصار أمرأتان بايعهما
عليه السلام - مع من بايع من الرجال ؛ ولقد ورد أول تفريق
في الكيفية في تلك البيعة حيث لم يصافح النبي - عليه السلام -
المرأتين واكتفى بالإقرار اللساني .

١ - (ج ٤) - (ص ٤٦٧) : أو حتى قبل نزول الحجاب ، لأن النساء
الislاميات اللواتي كن يخرجن ، إنماكن يفعلن ذلك من أجل مهام محددة معينة من
إطعام وستايقة مداواة جرحى وغير ذلك .

وفي هذه الواقعة أيضاً كانت الصيغة واحدة للرجال وللنساء على حد سواء .

• • •

ثم كانت واقعة المهاجرات إلى المدينة بعد صلح الحديبية ، من أمر الله تعالى بامتحانهن وتبين صدقهن ومباعتهن وهنا يجدر بنا أن نلاحظ الفجوة التاريخية التي وقعت فيها كتب السيرة جمیعاً ، منذ قدومه « صلى الله عليه وسلم » إلى المدينة مهاجرأ إلى أن كانت معاهدة الحديبية ونزول آيات سورة الممتحنة ؛ فهل - ياترى - لم يباع - عليه السلام نساء الأنصار من أهل المدينة اللواتي دخلن دخلن في الإسلام وكن الدرع الواقعية ، واكتفى بالتبعية أو اكتفى بالظاهرة التي استقبلته يوم وصوله إلى المدينة مهاجرأ ، فكأنها نوع من الاستفتاء الجماعي ؟

نحن لا نتصور ذلك ولا نعتقد لأنه يتنافى مع القواعد الأساسية في التوثيق والتعاقد بين القيادة وبين المؤمنين التي أقرها « عليه السلام » واعتمدها وجرى التعامل على أساسها .

ما لا شك فيه أن ذلك قد حصل سواء باللقاء الفردي أو باللقاء الجماعي وفي فترة زمنية قصيرة ، ومن الملاحظ أنه « عليه السلام » قد عرف الناس في الأوس والخزرج بأسمائهم وإنماهم الأسرية والقبيلية والعشائرية ، وحفظ حتى ألقابهم ، وكم غير من تلك الأسماء والألقاب ! ! كما عرف الرجال وزوجاتهم وأبنائهم ، وتغلغلت معرفته بهم إلى حد كبير .

إن هذه المعرفة التي تبلغ حد الإحاطة مطلوبة في القائد المسؤول في مجتمع يعيش حالة مخاض ، أو تكون جديداً ، واندأ أصبح في مدة وجيزة من الزمن عنواناً على خير أمة أخرجت للناس .

• • •

كانت « أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط » - رضي الله عنها - أولى المهاجرات إلى المدينة بعد صلح الحديبية ، وفي أثناء الهدنة ، وفي شأنها نزلت آية سورة المتحatha :
(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن)
الآية .

جاء في ترجمتها في « الإصابة » :
وكانت « أم كلثوم » من أسلم قدماً وباحت وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي ، فتبعها أخوها : « عمارة » و « الوليد » ليردها فلم ترجع) .

قال ابن اسحاق في المغازى : حدثني الزهرى وعبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : هاجرت « أم كلثوم بنت عقبة عام الحديبية فجاء أخوها : « عمارة » و « فلان » ابنة عقبة يطلبانها فأبى النبي « صلى الله عليه وسلم » أن يردها إلهمما ، وكانت قبل أن تهاجر بلا زوج فلما قدمت المدينة تزوجها « زيد بن حارثة » .

قال « ابن سعد » (في طبقاته) : هي أول من هاجر إلى

المدينة بعد هجرة النبي « صلى الله عليه وسلم » ، ولا نعلم قرشية خرجت من بين أبوابها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا « أم كلثوم » ، خرجت من « مكة » وحدها وصاحت رجلاً من « خزاعة » حتى قدمت في المدينة ، فخرج في أثرها أخوها ، فقدمها ثانٍ يوم قدوتها ، فقالاً : يا محمد شرطنا أوف به () ، فقالت « أم كلثوم » : يا رسول الله أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف ، فأخشى أن يفتوني في ديني ولا صبر لي .

رفع الله العهد في النساء ، وأنزل آية الامتحان ، وحكم في ذلك بحكم رضوا به كلهم ، فامتحنها رسول الله « صلى الله الله عليه وسلم » والنساء بعدها .

وصيغة الامتحان ، أو السؤال الذي كان يطرح عليهم :
ما أخرجنك لا حب الله ورسوله والإسلام ، لا حب زوج
ولامال ! . . .
فإذا قلن ذلك لم يرددن .

• • •

والذى يهمنا هنا موضوع البيعة ، لا الواقعه نفسها إلا بقدر شاهدتها .

يقول الله تعالى :

١ - إشارة إلى أحد شروط صلح الحديبية الذي ينص على أن من جاء من قريش إلى رسول الله « صل الله عليه وسلم » مسلماً رده إليهم .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ،
اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ
لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَخْلُونَ هُنَّ ، وَآتُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا ، وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، وَلَا نُمْسِكُوْنَ بِعِصْمَمِ
الْكُوَافِرِ) .

ثُمَّ يَقُولُ — عَزَّ مِنْ قَاتِلٍ :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ يَبَايِعُنَّكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ
بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقُنَّ وَلَا يُبَزِّنُنَّ وَلَا يَقْتَلُنَّ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ
بِهَتَّانٍ يُفَتِّرُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ
فَبِإِيمَانِهِنَّ وَاسْتَغْفِرُهُنَّ اللَّهُ أَنِّي اللَّهُمَّ غُفُورٌ رَّحِيمٌ) .

• • •

يبدو من كلام صاحب « الإصابة » في مطلع ترجمة « أم كاثوم بنت عقبة » أنها أسلمت وبأيوب قبل هجرتها ، إذ يقول :

(كانت « أم كلثوم » من أسلم قدِيمًا وبأيوب . . .)

وهذا كلام يوحى بالتناقض الظاهري مع آيات سورة المحتلة ، فكيف تكون بأيوب قدِيمًا ثم جاءت من بعد مهاجرة مبايعة ؟ ! !

ونحن نسميه التباساً لا تناقضاً ، لأن قوله تعالى (فَامْتَحِنُوهُنَّ) في الآية الأولى ، وقوله : (مبَايِعَاتٍ) في الآية التي بعدها ، توضع ذلك ، بمعنى أن يكون تأكيد البيعة وتوثيقها بعد الامتحان ، وعلى أساس واضحة محددة ، هي في قوله تعالى :

(عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقُنَّ . . .) الآية .

هذه الأسس وإن وردت في سورة المتحنة كسبب نزول
خاص بالصحابية الجليلة «أم كلثوم بنت عقبة» - رضي الله عنها -
لكنها عامة في كل المهاجرات وفي كل المسلمين المؤمنات المبايعات
لأن القاعدة الأصولية تقول : العبرة بعموم الحكم لا بخصوص
السبب .

• • •

ثم واقعة بيعة النساء بعد فتح «مكة» ، إذ دخل الناس في
دين الله أفواجاً .

وبعد فراغه «عليه السلام» من بيعة الرجال وأخذ العهد عليهم ،
استقبل النساء من أهل «مكة» لمبايعتهن ، وكانت «هند بنت عقبة» ،
زوجة «أبي سفيان» - هي المتحدثة المحاورة لرسول الله «صلى الله
صلى الله عليه وسلم» ، حسب ما ورد في كتب السيرة والحديث .

روى «هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة - رضي الله تعالى
عنه» - قال : قالت «هند» : إني أريد أن أبايع «محمدًا» ،
«صلى الله عليه وسلم» ، (قال) : قد رأيتك تكفررين ! قالت :
أى والله ؟ والله ما رأيت الله تعالى عبد حق عبادته في هذا المسجد
قبل الليلة ، والله إن يأتوا إلا مصلين .. قياماً وركوعاً وسجوداً ؛
(قال) : فما زلت قد فعلت ما فعلت . فاذبهي برجل من قومك
معك . فذهبت إلى «عمر» ، فذهب معها فاستأذن لها فدخلت
وهي متغيبة ، وذكر قصة البيعة .

ومن طريف حوارها لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » عند تذكيره إياها بنصوص ما تابع عليه ما راجعت به واستفسرت عنه ، مما يدل على اعتقادها بشخصيتها ووضوح الرؤية لديها .

فقد ردت على قوله (ولا تزنين) : وهل تزني الحرة يارسول الله ؟ ! ! ، أما عند قوله : (ولا تقتلن أولادكن) ، فقالت : قد رأيناهم صغراً وقتلتهم كباراً ، (إشارة إلى ما حصل يوم بدر) . أو قالت : (وهل تركت لنا ولداً يوم بدر) ؛ أما حين قال : (ولا تسرقن) فقالت : إن آبا سفيان رجل مسيك - أى بخيل - ولا يعطيي ما يكفيه إلا ما أخذت منه من غير علمه ، فقال « عليه السلام » : (خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ولدك) ويروى أن « آبا سفيان » قال في هذا الشأن عفا الله عن سلف : ما أخذت من ماله فهو حلال .

• • •

وهناك غير ذلك من الواقع ، ولكن اعتمدنا على هذه الخاتمة لأنها ترسم تطور أشكال بيعة النساء وكيفيتها ، وتحدد معالمها .
إن الآيات التي تتعلق ببيعة النساء وامتحانهن وتحديد أسر بيعنن ، هي آيات آخر سورة المحتلة ، يقول الله تعالى :

الآيات :

(يا أئمها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى

الكافار لا هن حل لهم ولا هم يخلون هن ، وآتوه ما أنفقوا ،
ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيموهن أجورهن ،
ولا تمسكوا بعض الكوافر واسألوها ما أنفقتم ولبسألوها ما أنفقوا
ذلكم حكم الله بحكم بينكم والله علیم حکم . وإن فاتكم شيء
من أزواجكم إلى الكفار فعاقبهم فاتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل
ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنت به مؤمنون .

يا أئمها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك على أن لا يشركن بالله
 شيئاً ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهن
يفترنهن بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فباعهن
 واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم يا أئمها الذين آمنوا لا تتولوا
 قوماً غضب الله عليهم قد يشوا من الآخرة كما يئس الكفار من
 أصحاب القبور) .

(صدق الله العظيم)

الأسباب

(الأحداث والأحاديث)

(أ) اخرج البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قال : « أنتي
أئمها راغبة ، فسألت النبي « صلى الله عليه وسلم » : أصلها ؟
قال : نعم ؛ فأنزل الله فيها :

(لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين . . .) الآية .

(ب) وأخرج أحمد ، والبزار ، والحاكم (وصححه) عن
« عبد الله بن الزبير » قال : قدمت « قتيلة » على ابنتها
أسماء بنت أبي بكر » وكان « أبو بكر » قد طلقها في الجاهلية

فقدت على بنتها هدايا ، فأبىت « أسماء » أن تقبل منها أو تدخلها منزلها حتى أرسلت إلى « عائشة » أنسل عن هذا رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ؛ فأخبرته ، فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها ، فأنزل الله :

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين . . .) الآية .

(ج) وأخرج الشیخان عن « المسور » و « مروان بن الحكم » : « أن رسول الله « صلی الله علیه وسلم » لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاءه نساء من المؤمنات ، فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) إلى قوله : (ولا تنكروا بعض الكوافر) .

(د) وأخرج الطبراني بسنده ضعيف « عن عبد الله بن أحمد » قال : هاجرت « أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط » في الهذنة فخرج أخوها « عمارة » و « الوليد » — ابنا عقبة — حتى قدموا على رسول الله « صلی الله علیه وسلم » وكلماه في « أم كلثوم » أن يردها إليها ، فتفقد الله العهد بينه وبين المشركين ، خاصة من النساء ، ومنع أن يرددن إلى المشركين . فأنزل الله آية الامتحان .

(ه) وأخرج « ابن أبي حاتم » عن « يزيد بن أبي حبيب » أنه بلغه أنها نزلت في « أميمة بنت بشر » امرأة « أبي حسان الدحداحة » .

وأنخرج عن « مقاتل » أن امرأة تسمى « سعيدة » كانت تحت « صبيق بن الراحب » وهو وهو مشرك من أهل مكة جاءت زمن المهدنة ، فقالوا : ردها علينا ، فنزلت .

(و) وأخرج « ابن جرير » عن « الزهرى » أنها نزلت عليه - صلى الله عليه وسلم - وهو بأسفل الحديبية ، وكان صاحبهم على أنه من أئمه رده إليهم ، فلما جاءه النساء نزلت هذه الآية .

(ز) وأخرج « ابن مينع » من طريق « الكلبي » عن « أبي صالح » عن « ابن عباس » قال : أسل « عمر بن الخطاب » فتأخرت امرأته في المشركين ، فأنزل الله :
ولا تمسكوا ببعض الكواافر .

(ح) وأخرج « ابن أبي حاتم » عن « الحسن » في قوله تعالى :
(وإن فاتكم شيء من أزواحكم ...) الآية .

قال : نزلت في « أم الحكم بنت أبي سفيان » ارتدت فزوجها رجل ثقفي ، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها .

(ط) وأخرج « ابن المنذر » من طريقه « ابن إسحق » عن « محمد » عن « عكرمة » ; و « أبو سعيد » عن « ابن عباس » قال : كان « عبد الله بن عمر » و « زيد بن الحارث » يوادان رجالاً من يهود ، فأنزل الله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا اللاتولوا قوماً غضب الله عليهم ...) الآية .

• • •

هذه هي مجلد الروايات عن أسباب نزول آيات سورة
المتحنة (من ٨ إلى ١٣) التي تتضمن أركان بيعة النساء والتي هي
بيت القصيدة في بحثنا ؛ وإنما أوردناها جميعاً لتكون الصورة
شاملة كاملة .

٦٠

أركان بيعة النساء

يقول تعالى :

(يا أبا النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصبنك في معروف فباعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) .

تنطوى الآية الكريمة على ستة بنود هي محور بيعة النساء :

- ١ - على أن لا يشرken بالله شيئاً .
- ٢ - ولا يسرقن .
- ٣ - ولا يزنين .
- ٤ - ولا يقتلن أولادهن .
- ٥ - ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن .
- ٦ - ولا يعصبنك في معروف .

• • •

ليس الغرض من عرض الآية الكريمة محاولة تفسيرها أو استطلاع ما فيها من حكم وأحكام ، اللهم إلا بالقدر الذي يساعد على جلاء أركان بيعة النساء .

فأول الأركان هو : (على أن لا يشرken بالله شيئاً) ، وقد

بدأ – تعالى – بالنهى عن « الشرك » لأنه مقابل « الإيمان » الذي تقوم عليه قاعدة الحياة السليمة لكل بشر ، والذى تتوفر من خلاله أسباب الطمأنينة والأمان والاستقرار ، وبسم الإنسان من خلاله إلى الترقى في أشواقه الروحية بعيداً عن أوضار مادية الأرض والجسد ، وبه أيضاً يستقيم ميزان الحياة وتعتدل كفتها .

فالشرك نزعة نفسية (منحطة) تسفل بالإنسان وتشده إلى ذاته البدنية ، وذلك في حالة من سيطرة الوهم وغياب الوعي وقصور عن التحليق ، وعمى في البصيرة عن الحقيقة .

ولكى يدرك الإنسان موقعه وحقيقة ، وحتى لا يظل سادراً في غيه وغيبوبته ، وليستفيق من سبات الوهم ، يوجهه الله تعالى التوجيه المنطقى السليم ليسلكه سبيل الإيمان من زاويتين اثنتين ، أولاهما النظرة في الكون ، وثانيهما النظرة إلى الذات .

يقول الله تعالى :

(قل انظروا ماذا في السموات والأرض . . .)

ثم يقول سبحانه :

(وفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا يَبْصُرُونَ . . .)

فالنظر أو البصر المقصود هنا ليس سطحياً أو مجرداً أو عابراً ، ولكن في تأمل وتدبر ، في إمعان وتفكير ، ثم لابد أن يعكس ذلك على ذات الرأى (إيماناً) وإقراراً واستقراراً .

* * *

النظرة الأولى هي الاهتداء بالنظرة إلى الحالى - عز وجل - .
أو لم يسلك هذا السبيل - أبو الأنبياء - ، «إبراهيم» - عليه
السلام - حيث نظر إلى النجوم ، ثم إلى القمر وإلى الشمس
من بعد ؟ .

ثم أهوى بفأسه على الأصنام يحطّمها ويذكرها وبجعلها جذاداً
و (سلم) قلبه لله رب العالمين ، ويتحدى الشرك الغافل الواهم
بوعي المتنطق ، ويحيل السائلين عن فعل هذا بالهنّم إلى كبرهم ،
كبير الأوّلاد ، فيبتون ويتحيرون .

تلّكم كانت إشراقة الحكمة الإلهية وسطوع المتنطق في وجدان
«إبراهيم» - عليه السلام - .

• • •

ويحضرني في هذا المقام حادثة مضى عليها أكثر من خمسة
وعشرين عاماً ، تلخصت عندي بكلمة ما يزال صداتها يدوى
في أعماق .

إذ زارني في «لبنان» أخ مصرى اسمه (أبي)(١) ،
زارني في مصيف جبلي تعودت أن أقضى فيه أشهر الصيف ؛
وقفنا - مجموعة من الإخوة - عند أحد المناظر الطبيعية : منحدر
عامودى إلى واد سحيق يتندق من أعلى شلال مائى يتطاير زذاهه
فبلغ وجهنا بما يشبه المطر المتساقط .

١ - هو موظف الآن في الخارجية المصرية .

وقف صديقى صامتاً ينظر ويتأمل ، ثم قال لي :
— كيف يكفر الإنسان (هنا) بالله ؟ .
قالها وفي عينيه اتساع وبريق .

• • *

ولا أظن أن خلقيه الإيمان القابعة في أعماق صديقى هي التي
أوحت له بهذا التساؤل ، أبداً ... ، فقد قال مقالته بعنوان
الفطرة الإنسانية .

فالنظر في الكون — عزيزى القارئ — ، في السهوات
والأرض ... ، سبيل من سبل التدبر والوصول إلى الله — تعالى — .
ولا أظن أيضاً أن طبيعة الأرض وتغيرها بين صحراء مصر
وخضر واديها ، وبين جبال لبنان وتدفق الأنهار في وديانها هي
التي سيطرت على نفس صاحبى ووجданه ، فأمللت عليه مقالته ،
أبداً ... ،

فقد قال البدوى ، ابن الصحراء ، قدماً : « البعثة تدل على
البعير ، والأثر يدل على المسير ، فسماء ذات أبراج ، وأرض
ذات فجاج ، كيف لا تدلان على اللطيف الخبير ؟ » .

• • *

تلك هي آثار النظر والبصر في الكون ،
إذا ما ركب الإنسان رأسه ، وظل سادراً في فيه ، وأصر
على جهله ، جاعته القارعة في إثارة ولوم :
منصب بعنف وشدة ، كمن يصفع بيطن الكف على وجهه
ليفيق من إغماءة أو غيبة .

والبصر هنا (في أنفسكم) يتناول الإنسان جملة، نفساً وبدناً.
النفس وما ركب فيها من نزحات وأشراف ، والبدن وما حواه
من نظام دقيق وتركيب عجيب ، ولعل النفس الإنسانية قد حظيت
منذ أمد بعيد بالدرس والتحليل والاستنتاجات ، ووضع المقاييس
والمعايير والقواعد لها ، وأعطيت من ثم بعض الوضوح ، لكن
البدن أستأنى حتى وقت قريب حيث أخذ علم التشريح ووظائف
الأعضاء مداهها، واكتشف في التركيب الجساني اكتشافات جعلت
كثيراً من العلماء المتخصصين ينزعون إلى الإيمان ، إن لم يكن
طوابعه فقراً (وجل للدراسات أكاديمية موضوعية) .

* * *

ولعلنا استطردنا في موضوع الإيمان – والشرك – أكثر مما
ينبغى ، ولكن لا بد مما ليس منه بد ، ففرق الطريق البشري
وآخر الإنساني يتوقف على ذلك ؛ فأما هداية وإما ضلال ،
ونصحى العقبة دائماً هو المرتكز وهو الأساس .

لذا كان الركن الأول في المبادئ هو استنقاذ الإنسان من وهذه
لشرك إلى مفارة الإيمان . ويستوى في ذلك النساء والرجال ،
والمرأة في نظرى أولى ، لأن الرجل وإن كان يتولى القيادة في
تضمار الأسرة وميدان المجتمع لكن المرأة هي المربيّة ، وهي
لمدرسة . . ، وهي المنشئة ، هي التي توجه داخل جدران البيت
بم تفرز إلى المجتمع روافد الأجيال .

* * *

وهنا سؤال : ماذا ترك أثر الركن الأول (على أن لا يشر肯
باقه شيئاً) في نفوس المبايعات ؟ .

في الإجابة تأخذ مثلاً - « هند بنت عتبة » - زوجة
« أبي سفيان » ، أكثر النساء القرشيات نفوراً من الدين الجديد ،
وأشدهن وطأة ، المتغطرسة . التائرة . . الفائرة المتنقمة .

قال « ابن سعد » في طبقاته ، قال الواقدي :

لما أسلمت « هند » جعلت تضرب صنها لها في بيتها بالقدم
حتى فلذته فلذة فلذة وتقول (مخاطبة له) : كنا معك في غرور .

• • •

هذا ما كان من شأن « هند » .

ولقد تبلورت سبيل الإيمان واتضحت معالمه ، واندثرت
معالم الشرك وغاصت في الأعماق تحت كثبان رمال الصحراء ،
إلا أن تستيقن الجاهلية العباء وتطغى على البصر والبصرة
— معاذ الله — .

وننتقل إلى الركن الثاني :
(ولا يسرقن) ...

فالسرقة ظاهرة انحراف خطيرة تدل على ميلان وإضلال في
مؤشر العدل الفطري الذي أودعه الله تعالى في روح الإنسان
وعقله . إنه طغيان وتجاوز وظلم ، وقد يؤدي إلى ما هو أخطر ،
إلى هبوط تحت درجة الصفر مثلاً ، فيرافق السرقة القتل ؟ .

لذا كان القصاص رادعاً والحد محذراً ؛
يقول الله تعالى :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم).

وكل حد من حدود الله ، أو قصاص في الإسلام ، إنما يقصد
به حماية الأفراد والمجتمع ، والصيانة من كل سوء أو سقوط ،
يقول الحق - جل وعلا - :

(ولهم في القصاص حياة يا أولى الألباب) .

وفي قوله تعالى : « يا أولى الألباب » إشارة لطيفة وحكمة
باللغة ، تضع حداً فاصلاً ، وتحاجزاً مانعاً ، بين القلب مصدر
العواطف ، الخاضع للتأثيرات والتغلبات ، وبين العقل ، الميزان
المعقول والمربوط برباط المنطق ، الذي لا يميل مع الهوى .

فقد تخضع النفس الإنسانية لمؤثرات عديدة ، عاطفية
جامحة ، تبرر الجريمة وتقلل من شأن خطورتها وأثارها ، انسياقاً
مع التيار ، فتودي بالفرد والمجتمع إلى حمامه استرداد الجريمة
ونعمودها .

وكلما خف شأن العقاب في مجتمع ما ، أو عصر ما ، تفشت
فيه الجريمة ، ولا ينفعه إطلاقاً اعتبار الفرد المنحرف مريضاً
وبحاجة إلى علاج ، فذلك في النظريات التي كرست فردية الإنسان
إلى أقصى حد ، وعلى حساب المجتمع ، وأدت من ثم إلى تفاقم
الجريمة ٥

ألا ترى معى - أبها القارى العزيز - المحور الذى تدور عليه
النسبة الكبرى من قصص المسلسلات الأجنبية التى تعرضها الشاشة
الصغيرة ، وكذلك قصص أفلام الشاشة الكبيرة ، وطرق المعالجة
التي لا تشفى فرداً ولا تتحمى مجتمعاً - وعلى الحصوص الأمريكية
منها - ، وهى بلا ريب صورة حية لهذا المجتمع الموبوء .

إنه السرقة !!! وما يرافقها في كثير من الأحيان من ألوان
المغامرة والقامرة والخمر والنساء والجاسوسية ، وغير ذلك .

وأمريكا قمة الحضارة العلمية المادية ، وبالتالي لها التأثير
القيادى الفكرى لدى المجتمع الغربى بالقهر المادى التسلطى ،
وبهذا تتلون هذه المجتمعات بألوان أصباغ التبعية ، فضلاً عن
المجتمعات العالمية الأخرى التى هي في الواقع « مضبوعة »
ومقهورة ومغلوبة على أمرها ، والتى تتشبث بذيل (الحضارة) !!

• • •

تنقل الصحف - دائماً - عن أن « نيويورك » تصبح بعد
الساعة الثامنة مساء مدينة تحمل شوارعها من الناس والمارة ،
ويغلفها الإرهاب ، وأكبر مسرح للجريمة في العالم ؛
« نيويورك » عاصمة المال والتجارة والبنوك .. ، ومقر
الأمم المتحدة .. ، وملتقى أثرياء العالم ، و (عصابات اللصوص
المسلحين) !! لماذا ؟ .

لأن العقاب غير رادع .. فقط .. ، وهكذا يكفى .

ولست أعتمد النظرية المجردة في قولي هذا ، بل التجربة
ـ التاريخية الواقعية ـ الحية ، وأعني بالواقعية عكس المثالبة التي
تظل قابعة ضمن إطار الوهم والخيال .

من قبل الميلاد تخيل الفيلسوف اليوناني (مدینته الفاضلة)
في إطار من النظريات والتأملاط والمتنيات ولم تخرج إلى حيز الواقع
محظمة قضبان سجن التجريد .

أما « محمد بن عبد الله » ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فقد
أقام مجتمع الإسلام الفاضل في « المدينة المنورة » بجميع أشكاله
وأوضاعه وصوره ، وفي مختلف جوانبه الحياتية ، في فترة زمنية
وجيزة ، وبيئة إنسانية قبلية ، يعتبر معها هذا الإنجاز معجزة .

ولا أريد أن أدخل في مجال تعداد الصور والأمثلة للدلالة على
الدعوى فإن ذلك يستغرق كتاباً بأكمله ، كما أنه ليس موضوع
البحث .

ويكفيتنا أن نورد مثلاً واحداً يشهد على ترقى الوجدان الإنساني
في أفراد هذا المجتمع ، وهذا هو التقدم بعيه ؛ والمدينة . . .
والحضارة .

قصصه « ماعز » و « القامدية » مشهورة معلومة ، يعرفها كل
الذين اهتموا بدراسة تاريخ التشريع على وجه التحديد ؛ أو
الذين عكفوا على دراسة السيرة وفقها ، أو الذين عايشوا مراحل
الدعوة الإسلامية .

يقال في الاصطلاح القانوني : (الاعتراف أو الإقرار سيد الأدلة) ، فما بالك إذا كانت يقطة الضمير مجاوزة هذه المرحلة إلى أعلى منها ، إلى صفة وجданية كاملة ، وهذا ما حدث مع « ماعز » و « الغامدية » حين كان النبي - عليه السلام - يراجعهما في اعتراضهما فيبيان إلاؤ الإقرار ... وإقامة الحد ؟ !

• • •

وفي جنائية القتل العمد - مثلا - فالخند الشرعي هو القتل ، عقاباً لا إعداماً كما اصطلاح على التسمية القانونية الوضعى في مختلف دول العالم ، وهنا نحب التفريق بين اللفظين لما لكل منهما من مدلول له أبعاده وانعكاساته ... وتجاوزاته على الحق الإلهي ؛ أو الالتزام به . أضعف إلى ذلك صورة تنفيذ العقوبة ، فالذى يدرس أصول وقواعد الصورة الشرعية الإسلامية يدرك مدى رفق الشرع الحنيف بالنفس الإنسانية التي حق عليها العقاب ؛ ويدرك مدى ما يعانيه المُعاقب بالإعدام على الكرسى الكهربائي في « أمريكا » ، دولة الحضارة والعلم والتقدم .. ؟ ! لقد أضافوا إلى العقاب العذاب ... ، وهذه - لعمرى - فقه الوحشية !

وفي تعليق عابر نقول :

هل أتاكم عشر الناس ، في كل بقاع العالم ، وعلى مختلف العصور والدهور ، وتبين الأجناس والألوان والأديان ، هل أتاكم نبأ حديث المصطفى - عليه السلام - حين قال في صدد

ذبح ما يطعم من الحيوان : « فليحمد أحدكم شفته وليرح ذبيحته ،
وهل أدرككم مغزاها ومعناها ؟ » .

* * *

ولنعد إلى حديثنا : (ولا يسرقن) فإن حوله حادثتين ،
أولاً هما عند مبادعة نساء قربش لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » ،
فقد ذكر أنه - عليه السلام - وهو يسرد عليهن أركان البيعة
وقد بلغ قوله : ولا تسرقن ، قامت « هند بنت عتبة » - المسلمة
حديثاً - فقالت : يا رسول الله إني « أبا سفيان » رجل مسيك ،
وقد كنت أقطع كذا وكذا من ماله ، فهل على من شئ إن فعلت
ذلك مستقبلاً ؟ . فقال - عليه السلام - : لا ، وبقدر ما يكفيك
أنت وأولادك .

وذكر أيضاً في هذا المجال أن « أبا سفيان » قد ساحها فيها
فعلت من قبل . وقد أتينا على ذلك فيها سلف من الحديث ،
ولكن موضوع الاستشهاد هو المراجعة والتبيين والاستيضاح ،
وكأن السائلة ت يريد أن تتعلم لنفسها وتعلم غيرها من السامعات أو من
يأتى بعدهن ؛ أو تطلب العفو والبراءة مما مضى من أمرها ؛
وكأنها تتحذذ أيضاً من الأمر العائلي البسيط تكتة لما هو أكبر
وأشهل في موضوع السرقة ، جريمة وعقاباً .

والحادثة الثانية وقعت في المدينة المنورة بعد الهجرة وقبل
الفتح ، حين سرقت إحدى نساء « بني مخزوم » حلية ، وكان
اسمها « فاطمة » .

وهي حادثة مشهورة معلومة ، لا داعي لسرد تفاصيلها ،
إلا بقدر ما يتطلب موضوع البحث في حماية المجتمع من الجريمة ،
ومن الارتداد الجاهلي .

ولاني لأقف عند معالم ثلاثة ؛ الأول : قوله (عليه الصلاة
والسلام) لـ « أسماء بن زيد » - رضى الله عنه - حين جاءه
مستشفعاً : أتشفع في حد من حدود الله يا « أسماء » ؟) .
فالحمد لله لا يدع عنده شفاعة فيه ،

وهنا يبرز الفارق بين قولنا بالحق الإلهي ، وبين قول المطهوبين
بالقانون الوضعي بالحق الاجتماعي ، فنحن لا نقطع الصلة بالله
تعالى ، لا على صعيد العقيدة ولا على صعيد التشريع .

والعلم الثاني : قوله (عليه الصلاة والسلام) للناس : (لقد
أذهب الله الذين كانوا من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد) .

• • •

ففي المجتمع المتحضر المتمدن ، الفاضل حقاً ، يتساوى
الأفراد أمام القانون ، ولا تمييز بينهم في حسب ولا نسب
ولا قوة ولا سلطان .

والعلم الثالث : قوله (عليه الصلاة والسلام) : (والذى
نفسى بيده لو أن « فاطمة بنت محمد » سرقت لقطعت يدها) .
فالحاكم لا يحتسى بسلطانه ويسرق كيف بشاء ثم يقيم الحد

على الأفراد ، بل يعطي المثل الصالح بنفسه وبأهلة قبل كل شيء ،
وهذه هي القدوة الحسنة والأسوة الصالحة ،
(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . . .)
صدق الله العظيم .

• • •

وفي صدد حد السرقة ، وهو (قطع اليد) ، لا أريد التعرض
للدفاع عن تهمة (الوحشية) التي أطلقها الحاقدون على الإسلام
ورددها الجهلاء من بعدهم ، فإنني قد التزمت بمبدأ عدم قبول
الإسلام منهاً في قفص ، أبداً .. !

وللباحث حدة المدقق المنصف أن يدرك بنفسه وبمحضه أين
نكن (الوحشية) ، في العقاب الرادع وانعدام الجريمة ، أم في
الميل مع هوى النفس وضعف القانون واستشراء الانحراف ...
ومجتمع الغابة ... ؟ ! .

• • •

وننتقل إلى الركن الثالث من أركان بيعة النساء :
(ولا يزغبن)

فالمجتمع العربي الجاهلي قبل الإسلام شأنه شأن أي مجتمع
منحرف عن الصراط السوي عقيدة وسلوكاً ، قد خضع كثيرة
لغوايات الشيطان ووقع في أحابيله وتاه في دهاليز الضلاله ؛
وسيطرت عليه كل أسباب الفساد والانهيارات والضياع ، لو لا أن

نداركه الله برحمته واستنقذه من الزوال ، كما زالت أم من قبل ،
وصدق رسول الله « صلى الله عليه وسلم » في قوله : (إنما أنا
رحمة مهداة) .

وإن في القرآن الكريم لأكثر من آية تشهد بذلك :
(لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنكم حريص
عليكم . بالمؤمنين رءوف رحيم)
(إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه
ومراجعاً منيراً) .

(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

وكنتم على شفا حفرة من النار فأنفقتكم منها . . .
وكثير كثير غير ذلك .

ولقد كان الزنا من الفواحش التي ابتلي بها المجتمع الجاهلي
ووقع في أسر سوءها وتفشت فيه إلى حد بعيد ، رغم إقراره بأنها
نفيضة ، والدليل على ذلك اعتباره الزانية إنسانة (ساقطة) ،
و (هلا) لا شأن لها ، غير أنها متنة تستفرغ طاقة الشهوة
واللذة الجسدية ؛

وأيضاً دليلاً آخر ، هو قول « هند بنت عتبة » - امرأة
« أبي سفيان » عند البيعة ومراجعةها لرسول الله « صلى الله عليه
وسلم » حين قال : (ولا يزنين) . . . وهل تزني الحرة يا رسول الله ؟
ولقد عالج الإسلام هذه الظاهرة الانحرافية في المجتمع الجاهلي
علاجاً جلرياً ، وذلك من طريقين :

١ - إيجابي . ٢ - سلبي .

إيجابي بالخصوص على الزواج المبكر ، وتهيئة أسبابه ، وتبسيط مؤونته ، حتى لتتكلف الدولة في بعض الأحيان بالمساعدة المالية عليه ، ثم التعدد الذي يراه الجاهلون نعمة وهو في واقعه نعمة ، فهو يقطع دابر الحاجة الاجتماعية ، وكذلك الضرورة الجسمانية لدى رب الأسرة إن اضطر إلى ذلك ، وأعني بالحاجة الاجتماعية رغبة الزوج في الأولاد والزوجة عاقر لا تلد(١) ، وهو يحبها ولا يجد عنها مصرفًا ، أما الضرورة الجسمانية فكأن يكون الزوج شبقاً والزوجة خلاف ذلك ، أو مريضة مرضًا حسياً أو نفسياً أفقدتها الرغبة الجنسية .

وغير ذلك من الإيجابيات التي يضيق بها المجال .

وسلبي بالمعنى والتحذير ، ثم الحد الرادع .

يتوتّ تعسفي :

(ولا تقربوا الزنا إنه فاحشة وساء سبيلاً . . .)

فحش في الرغبة ، والحوافر ، والكيفية ... ، وسييل سيء ،
ما يؤدي إلى خلل اجتماعي من اختلاط أنساب وتفكك في
الرابطة الأسرية .

يقرئ سبحانه :

(ولا تكرهوا فيناتكم على البغاء إن أردن تحصناً . . .)

وهذا خطاب ل المجتمع الجاهلي خصوصاً ول المجتمعات عموماً ؛

وعلى الرغم من قولنا بأن « هنداً » استنكرت الزنا بقولها :
« وهل تزني الحرة يا رسول الله ! ! ؟ » ، وعلى الرغم من قولنا
بأن المجتمع الجاهل كان يعتبر الزانية (ساقطة) ؛ إلا أن بعض
أفراده خصوصاً الفقراء كانوا يكرهون فتياتهم على البغاء لقاء
درام أو دنانير يتبلغون بها معيشتهم وأسباب حياتهم ؛

وكذلك فقد نهى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ، فيما
نهى عنه : (مهر البغى) .

ثم يأتي بعد النهي والتحذير الحد الرادع .

جلد الزانى البكر مائة جملة ، ورجم المحسن (والمحسنة)
حتى الموت ؛

(ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله . . .)

ويعضري هنا قول منسوب لسيدهنا « عيسى » – عليه السلام –
في الإنجيل الموضوع : (ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمل
الناموس) ، فكيف يتفق هذا مع قوله دفاعاً عن « مريم المجدلية »
– البغى – : (من كان منكم بلا خطية فليبر منها بحجر) ! .

لقد كانت الشريعة الموسوية تدين بعقوبة رجم الزاني المحسن ،
حتى الموت ، فإذا بـ « عيسى » – عليه السلام – يبطل ذلك في
عبارة تقطر رقة ورحمة – في ظاهرها – ، أليس ذلك نقضاً
للناموس ؟ ! .

ترى ، هل كانت هذه العبارة تكتة لدى البعض في العصور الوسطى في أوروبا لتمرير (نظام الخليلات) ؟ ! .

• • •

إن الطلاق محروم في الكنيسة وليس له من مبرر واحد أمام رأس الكنيسة « بابا روما » إلا أن يثبت الزوج واقعة الخيانة الزوجية ، حيث إن (تفصل) الكنيسة بين الطرفين ، وليس من عقاب يتلخص بحق الزوجة !! ؟ .

فإذا كان من نتائج ذلك ؟ .

كان من نتائجه أيضاً نظام الخليلات ، حيث يجد كلاً الطرفين متنفساً له ... ، يزدحمان به عن صدرهما كبت طاغوت (الرباط القدس) الذي لا يخob ولا يغيل ، ومن ثم يقعان في الخطيبة ، وما أهون ما يخفقان به الإمام من (الاعتراف) .

وأيضاً ، فاتنى أن أقدم أن من الوسائل والأسباب السلبية التي تذرع بها الشرع الحنيف للحيلولة دون الوقوع في حماة الزنا (منع الاختلاط) بين الجنسين منعاً احتياطياً .

يقول (عليه الصلاة والسلام) : « ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثها » .

ولأن من يحاول مكابراً أن يماحث في مناقشة هذه الدعوى أحيله فقط على التجربة ولنر بعد ذلك ماذا تكون النتيجة ؛ اللهم إلا نادراً من الرجال أو النساء مما لا يشكل نسبة قياس أبداً .

مع ظهور الآلة في عصر الصناعة والبخار ونشوء المراكز الصناعية (في أوروبا حيث ظهرت) ، وجد العدد العظيم من العاملين والعاملات الذين نزحوا من الريف أو المدن الصغيرة طلباً للكسب الكبير وخلفوا وراءهم عائلاتهم وأسرهم .

وتم الاختلاط (المنظم) ، وشب في أعماق الجنسين مارد الغريرة والاتصال المحرم وتم في غفلة عن وعي الجبروت الكنسي كسر القيود وتحطيم السدود والانحراف في إعصار الرذيلة ؛ فلو أن التعدد كان ميسوراً ، والطلاق لم يكن علاجاً محظوراً ما حدث ذلك .

• • •

وعوداً على بدء نقول :

يتعدد على الألسنة الكثرين بأن دول (اسكتندرانيا) : السويد والنرويج ، تمثل قمة الديمقراطية الحقة ، والحرية الصحيحة ، التي يمارسها كل إنسان هناك دون زيف أو بطلان .

هذا ما يقال ، ويستشهدون على ذلك بالإباحية الجنسية ١١١
ما شاء الله ...

ويررون أن إعطاء الفتاة حق التجربة قبل الزواج هو ذرورة الحرية التي لا تتمتع بها فتاة في العالم ، سابقاً أو لاحقاً !

من الممكن أن تكون عجribات الحياة في تلك الدول إدارة ونظاماً وشئون معيشة وكسب من الأمور المستحسنة من حيث

الواقع الراهن ، مرغوبة مطلوبة ، لكن التجربة في أعمار الأمم والأجيال تتطلب زمناً أو امتحاناً عسيراً ، عندئذ نستطيع الحكم عليها بالفشل أو النجاح ، وذلك بصرف النظر عن الاحصائيات الراسخة لهذا المجتمع كل عقد أو عقدين من السنين .

وحيث إن الفترة الزمنية لم تمر لكن الامتحان العسير قد يقع في أية لحظة ، وأعني بالامتحان العسير : الحرب ، فهل نستطيع « السويد » مثلاً أن تدفع عن نفسها غائلة أى غزو محتمل ؟ . وأين هي القوة التي تحكمها ؟ .

لقد علمنا منطق التاريخ أن القوة مطلوبة لأية أمة أو أى مجتمع ، سواء في زمن « السلم » أو الحرب ، هذه القوة هي قوة العدة وقوية العدد .

لقد خرجت « فرنسا » في الحرب العالمية الأولى متصرة ، وامتدت مظلة استعمارها على مساحات شاسعة من بقاع الأرض ، وكانت تمتلك خبرات الشعوب ودماء عروق أبنائها ، وظلت تعيش في نسمة النصر ودوامة الظفر سنتين عدداً ، وأضحت خلال عقدين من السنين (في العشرينات والثلاثينات) المثل الأوروبي الأوحد ، في كل شيء .

وحين غزت جحافل (النازى) حدودها سقط خط (ماجينيو) في ساعات ، ودخلت دبابات (هتلر) باريس - العاصمة - بعد أسبوعين فقط من المواجهة .

وللتعليق يقول أحد جنرالات الجيش الفرنسي بأن استغراق

الشعب في الإباحية والانحراف في تيار الانحراف الخلقي قوش شخصية المقاتل وأذابه في أتونه فلم يستطع الصمود .

• • •

ولعل المسلم السامع أو القارئ لحديث رسول الله « صلى الله عليه وسلم » القائل : (يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .

لعله لم يقف طويلاً طويلاً عند كلمة (وجاء) التي هي بمعنى الترس ، أي الدرعة التي كان يحملها الفارس المقاتل بإحدى يديه يتقى بها ضربات خصمه .. ، أي أن الزواج (حماية) من الوقوع في جريمة الزنا .

إن كلا الأمرين اتصال جنسي بين رجل وامرأة ، لكن الزواج له ارتباطاته وله أصوله وقواعده وله مسؤولياته وتبعاته ، أي أنه اتصال منظم ليس الغرض منه فقط قضاء الشهوة ، أما الزنا فإنه الحال من كل ما ذكرنا ، أي أنه اتصال فوضوي لا عهدة فيه ولا تبعية ، اللهم إلا استفراج طاقة الشهوة .

يا ناس ... حتى في المحيط الحيواني وبعض فصائله تترتب على العلاقة الغريزية بين ذكر وأنثى بعض التبعات ، فهل يكون مجتمع الحيوان أكثر رقياً من مجتمع الإنسان ؟ ١١ .

• • •

أما الركن الرابع من أركان بيعة النساء فهو قوله تعالى :
(ولا يقتلن أولادهن ...)

القتل بصورة عامة منهى عنه ومحرم ، يقول الله تعالى :
(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) .

والاستثناء المتعلق (بالحق) هنا مرتبط بالحد الشرعي والقصاص ؛ القصاص الذي أوجبه الله تعالى وشرعه من لدن « آدم » - عليه السلام - إلى خاتم الأنبياء والمرسلين « محمد » - صلى الله عليه وسلم - ، والذى تسر الحياة السوية بمقتضاه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، يقول الله سبحانه :
(وكبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...) الآية .

ولكن ركن البيعة هنا يأتى م صورة معينة وفرعية محددة هي : النساء وأولادهن ؛ هذه الصورة لها ظل آخر وجزئية متممة لا بد من تناوتها والحديث عنها ؛ كى تكمل ولا تتأثر .. ، ولا تبدو مبتورة أو مظللة بالسواد الذى يحجب الرؤية ، إنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقول الله تعالى في النهى عن عادة جاهلية ذميمة كانت سائدة في المجتمع العربي هي (وأد البنات) .. ،
(وإذا الموعودة سئلت بأى ذنب قلت) .

وهو استفهام تربى فيه تحريك وبعث للعقل الغافل الذى تكأكأت عليه غواشى الهوى بدعوى الشهامة والمروة وعنجهية القبلية الفارغة ؛

وترتبط أيضاً بقول الله تعالى في النبي عن الاستغراق في الشرك والكفر وقطع أواصر الصلة بالله عز وجل ، الخالق الرازق .
(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ...)
وهو نهى عن الاستمرارية في الانسياق وراء الشيطان والإذعان لوماوسه ، والخلوص من تيه الكفر واليأس إلى واحدة الإيمان والأمان والأمل .

• • •

لقد تأصلت هاتين العادتين في نفوس العرب الجاهلين حتى عدتا مبدأً متعارفاً عليه (وأد البنات وقتل الأولاد خشية الإيمان والفقير) وظلتا سائدين إلى أن جاء الإسلام وبعث « محمد » — عليه الصلاة والسلام — فعالج الانحرافات العقلية والتفسية منطق الحق والهدى .

كان الإنسان الجاهلي أشهى من فقد الذكرة ، أو أصابته حالة من الإغماء أو المس ، فبات يتصرف وفق ما عليه عليه الموى للمر تحت تأثير في خلل الجهاز العصبي ، فكان – والحالة هذه – حاجة إلى (صلعة) توقظه من سباته وتعيد إليه توازنه ، صلعة تمس العقل بالمنطق البسيط والمعادلة السلمية ، أو تمس الوجدان فتشير فيه نوازع السمو والارتفاع وتفضي على نوازع المادة والحيوانية ؛ ومن ثم تهدي إلى الصراط السوي والطريق المستقيم .

• • •

فالنهي عن قتل الأولاد في بيعة النساء يتعلق بجهة : وأد البنات ، وقتل الأولاد خشية الفقر ، إذ أن بعض النساء كن يوافقن موافقة ضمنية على وأد البنت في الإذعان لمشيئة الزوج ، رب الأسرة ، أو التواطؤ معه على ذلك ، وأخريات كن يوافقن أيضاً على قتل الأولاد دون تفريق بين ذكر وأنثى ، (القتل بعد الولادة أو الإجهاض) خوفاً من تزايد أعباء الحياة والمعيشة .

* * *

وهنا أحب أن أشير إشارة عابرة إلى مدى تغلغل (الجاهلية) في عقل ونفس العرب قبل الإسلام ، حتى ليقتل ولده . . . ! لأن الاستقراء التاريخي للأمم السالفة قبل العرب والإسلام ، رغم ضلوعها في الجاهلية والانحراف ، وانحطاطها في مستوى أنها العقائدية والسلوكية لم تبلغ حد قتل الولد ، فلذة الكبد وحشاشة القلب . . . ! !

وأحب أن أشير أيضاً إلى أن مخاطبة النساء في ذلك وأخذ العهد والبيعة عليهم ومنهن في هذا الشأن له دلالته ، ذلك أنهن هن الذين استوعبن في أرحامهن ما يزرعه الرجال ، وعايشن تطور (العلقة) في أحشائهن حتى أصبحت مخلوقاً سوياً يتنفس بأنفاسهن ويتجدد على طعامهن ، ويشعرن خلال مدة الحمل أن الواحدة ممن إنسانان ، في بعض ، روحان متصلان ، خصوصاً في مرحلة تحرك الجنين . . . ، فهن أولى من الآباء في ميدان العلاقة العاطفية ، والحب والحنب ، وأولى - أيضاً - بالخطاب والوعيد . . والبيعة.

وننتقل إلى الركن الخامس من بيعة النساء : وهو قوله تعالى :
(ولا يأْتِنَّ بِهِنَّ يَفْتَرِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ)

بحضورني في مجال الحديث عن البهتان وشرح معناه وبيان صوره حديث لرسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم « فِي النَّبِيِّ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالْهَمِيمَةِ ، إِذْ ذُكِرَ أَنَّهُ قَالَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — لِسَامِعِهِ — مَا مَعْنَاهُ (إِنْ كَانَ فِيهِ) أَىٰ فِي أَخْيَكَ الَّذِي تَغْتَبَهُ (مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ). أَىٰ افْتَرَيْتَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا إِثْمٌ عَظِيمٌ ؛ إِذَا كَانَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (لَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ) مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ : (يَفْتَرِيْنَهُ). وَكَمْ هِي ذَمِيمَةُ الْغَيْبَةِ . . . ، إِذْ يُشَبِّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَكْلِ لَحْمِ الْأَخْمَتِ؟ ! وَكَمْ هُو وَقْعَهَا عَلَى النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ (الْأَشْدِيزَازُ وَالْكَرَاهِيَّةُ)

يقول الله عز وجل :

(أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْ أَنْ فَكَرَهْتُمُوهُ . . .)

وَمِنْ ثُمَّ تَسْغُلُ قِيمَةُ البَهْتَانِ عَنِ الْغَيْبَةِ درجاتٍ فِي الْحَطَّةِ وَعَظِيمُ الْجَرْمِ ، مَعْنَى أَنَّهَا أَقْلَلُ وَأَشَدُ ، لَا أَخْفَ وَأَهُونُ .

وبتان النساء الذى يصرّينه بين أيديهن وأرجلهن ، المهى عنه ،
والمتعاقد على تركه والتخلى عنه ، والمتابع على نبذه . . . ، يتعلق
بما تمارسه الأيدي من أعمال الحياة فى كل شأن وفي كل مجال ،
فلا تخضع إطلاقاً لهوى النفس ونزغات الشياطين ، وكذاك الشأن
في أرجلهن . . ، ولا أحب أن يتبادر إلى الذهن صورة التفريط

والاستخفاف فقط فيها يتعلّق بالاتصال الجنسي ومقاماته بين غير الزوجين ، فهذه نظرة فورية ضيقة سطحية ؛ لأن الرجلين شأن اليدين من أطراف الإنسان ، هي التي تسمى . . وهي التي تسير . . وهي التي تحمل الجسد كلّه وتفضي به سواء إلى خير أو إلى شر .

والإنسان إما أن تتحرك نفسه وجوارحه وأطراوه بنور الله سبحانه ، وأما أن تتحرك بتأثير من وساوس الشيطان وتزييفه وترويقه .

ولا تنسى حديث رسول الله « صلى الله عليه وسلم » عن الإنسان المؤمن الموصول بالله عز وجل : حيث يصبح سمعه الذي يسمع به وعيته التي يبصر بها ، ويداه التي يبطش بها ، ورجله الذي يسير بها .

• • •

ومسئلية المرأة في الالتزام بعدم الهاون والافراء كبيرة وعيبة وأصلبة ، لأنها الإطلالة الأولى على الولد (الابن أو البنت) والمؤثر الأول في تكوين معلم شخصيته ، والرائد الموجه له ، ومدرسته الأولى ؛ .

فإن كانت في (حركة) يدها ورجلها مؤثرة للخير ماضية نحو الفضيلة أفرزت المجتمع أنماطاً خيرين ، وإن كانت غير ذلك فالنتيجة الخدية سريان السم إلى قلب المجتمع وخود نبضه عن الحركة .

والركن الآخر من أركان بيعة النساء قوله تعالى :
(ولا يعصينك في معروف)

فالمسلم (أو المسلمة) مأمور بطاعة رسول الله « صلى الله عليه وسلم » مطلقاً ، الذى لا يأمر إلا بخير ، وفيما يعود على الفرد والمجتمع بالفضل والرضا فى الدنيا والآخرة : وطاعة الرسول هى طاعة لله تعالى واستسلام لمشيته .

ولو رحنا نتهاى الأركان الخمسة الأولى لوجدناها متكاملة متناسقة تسيح حياة (الأنثى) فتاة وزوجة وأما بساج من الهدى والاستقامة فى جميع مراحل حياتها وأوضاعها الاجتماعية ؛ وهى في مجتمعنا العام تنامى تحت شعار (المعروف الذى يعني الخير). يقول الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) .

فإن الخير ، كل الخير ، في الأمر بالمعروف والانصياع له ؛ والشر كل الشر في عصيان المعروف وتنكب طريقه والوقوع في بؤرة المنكر والانقياد له .

لذا كانت خاتمة الأركان متوجة بهذه الإحاطة والشمول بعد الخطوط العامة :

(ولا يعصينك في معروف)

• • •

ولا أريد أن أنتقل إلى المبحث التالى (الفصل الثالث) من

الكتاب قبل أن أتناول باللحظة أمراً كان من المفروض أن نبدأ به ، وهو قوله تعالى : (يا أبا النبي إذا جاءك المؤمنات بيأعنك : الآية) وهو صدر آية أركان مبادئ النساء :

فالذى يوحى به المعنى أن النساء اللواتي يأتين للمبادرة هن اللواتي يقلن هذه المبادئ وليس النبي « صلى الله عليه وسلم » :

ألا ترى معنى أن في هذا الأسلوب الكريم من الحكمة ما يجعل الإنسان يطاطئ الرأس إجلالاً ، وإكباراً .

كأنهن هن اللواتي يقلن هذه المبادئ ويفرضنها على أنفسهن ويلزمن بها فلا يجبرن عليها من الخارج ولا يقسرن ، وفي ذلك - ما فيه - من تحرير الإرادة وتكرير الذات الإنسانية .

وكأنهن اللواتي يختزن لأنفسهن وحيائهن الأسلوب المميز في العقيدة والسلوك ليرتفعن من وهذه الجاهلية إلى ذروة الإيمان والإسلام ، ويصبن في طريق الحياة جناحاً ثانياً يكمل مسيرة الرجل نحو الحق والخير .

• • •

الفصل الثالث

بيعة النساء والحقوق

- ١، الحق السياسي
- ٢، الحق الاجتماعي
- ٣، الحق الانساني

بِيُّونَةُ النِّسَاءِ وَالْحَقُوقِ

الحق في مقابلة الواجب : . . . ، وهو كفنا الميزان ، وهذه قصبة مسلم بها ولا جدال عليها .

فأى حق من الحقوق يستقر في خانة حساب الإنسان ويكترس له ، هو في مقابل واجب التزم به ، واعتدال ميزان حياته إنما يقوم على تساوى الحق والواجب ، وإذا ما طغى أحدهما على الآخر اختل الميزان وضاع العدل .

إذاً ، ففي مقابل الواجب الذي تلتزم به النساء في يسعهن حقوقهن ، فما هي ؟ وما حدودها ومعايرها ؟ وما هي أهدافها والغاية منها ؟ .

أولاً : الحق السياسي

يمكن تعريف الحق السياسي بأنه حق المواطن أن يشارك في إدارة شؤون الدولة . ويكون ذلك بطريق مباشر ، كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة والوزير ، وقد يكون بطريق غير مباشر : أي أن يشارك المواطن في الإدارة عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة .

فالحق السياسي - بالمفهوم الشائع المعاصر ، المتعارف عليه ، هو حق الانتخاب والترشيع ، وحق تولي الوظائف العامة ،

وذلك دون تمييز بين الجنسين بعد أن تكرس مبدأ المساواة من الأعراف والتشريعات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العشرين من شهر ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٥٢ م.

ولكن أين موقف الإسلام من كل ذلك؟

إن المستقر للنصوص الشرعية (في الكتاب والسنّة) يجد أن المسلمين ، رجالاً ونساءً ، قد منعوا من وضع التشريعات ، وهو منع أورده الله على البشر جميعاً واحتضن به نفسه - سبحانه - ، لأن مفاهيم العدل والحق والخير ترتبط بمصالح الفئات والأجناس والطبقات المختلفة وتؤثر فيها ، فوجب أن يختص بذلك جهة فوق هؤلاء ، وأغنى من هؤلاء ، ولا مصلحة لها مع أي منهم ، بل وجميعهم تابعون لها .

لذلك - وغيره - احتضن الله - تعالى - نفسه بالمناهج والتشريعات ، واحتضن أولى الأمر (السلطة التنفيذية) بتحقيق العدل. قال تعالى : (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) .

فالقانون السائد ، دستوراً كان أو تشريعاً ، مرموز إليه بقوله تعالى : (الكتاب) وهو منزل من عند الله تعالى إلى الناس بواسطة الرسل .

أما السلطة القضائية التي تفصل في الخصومات والمنازعات فرموز إليها بقوله سبحانه : (بالميزان) : وقد وضع الله جل وعلا نظامها وأصوتها وغيابها : وهي ملزمة في ذلك كله بالشرع الرباني ، لا تحيد عنه ولا تميل .

أما السلطة التنفيذية (الحكومة) ، فتمثل في قوله تعالى : (لِيَقُومُ النَّاسُ بِالْفَسْطِ) ، معززة بأداة التنفيذ ووسيلته ، وهي القوة العسكرية . وقد رمز إليها بقوله : (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ) ، مع الإشارة إلى ما فيه من شدة تحول دون الإنسان المتخاذل والمتخاذل عليه من الربيع عن أمر الله ، وذلك في قوله سبحانه : (فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) ، ولا يخفى بالإشارة إلى الناحية السلبية في الأمر فيورد الناحية الإيجابية تعاطفاً مع الضمير والحس ، فيقول : (وَمَنَافِعُ
لِلنَّاسِ) .

فكل أفراد المجتمع (رجالاً ونساء) لا اختصاص لهم بالتشريع ، ومن تجاوز ذلك فقد حق عليه القول :
(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) .

• • •

أين موقع المرأة من ذلك ، في مجال الحق السياسي ؟
أجمع الفقهاء الأقدمون على أن المرأة لا تتول الإمامة الكبرى (الخلافة) لقول الرسول « صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » : (لَنْ يَفْلُحْ

قوم ولوا أمرهم امرأة) (١) ، ولأن هذه الوظيفة تتطلب الاختلاط بالرجال والخلوة معهم ومحاوضتهم وهذا حرم شرعاً ، ولأن مباب تتعلق بتكون المرأة نفسياً وجسدياً .

وأما ما عدا ذلك من الوظائف فالشأن فيها مختلف بين الفقهاء ، فنفهم من يرى أن المرأة لا تكون وزيرة مشيرة ، لأن ذلك مدعوة للعجز والفساد ، ومنهم من يرى أن المرأة محظوظ عليها شرعاً أن تكون قاضية لأن ذلك يتطلب كمال الرأي وهي ناقصة العقل (٢) .

ويرى بعض العلماء الحدثيين أن تبادر المرأة جميع الحقوق السياسية فيما عدا الإمامة الكبرى (الخلافة) ، مستندين إلى النصوص العامة في القرآن والسنة التي تقرر مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات ، ولا استثناء إلا بنص خاص ، ولم يرد ذلك إلا في المنع من رئاسة الدولة .

كما يرى بعضهم أن مسألة الحق السياسي للمرأة ليس مشكلة قانونية أو فقهية ترجع إلى مبدأ المساواة ، بل هي منروكة للبيئة والظروف والأحوال .

• • •

-
- ١ - رواه البخاري ، وكان سبب ذلك عندما تولت « بوران بنت كسرى » ملك فارس بعد نزاعات طويلة على السلطة .
 - ٢ - ولقد بين النبي « صل الله عليه وسلم » مفهوم نقصان العقل بالنسبة لفائدتها نصف شهادة الرجل استناداً إلى قول الله تعالى (أن تفضل إحداهما خطأ كغيرها الأخرى) .

ونخلص إلى سؤال أساسي محدد :

هل المرأة أن تشارك في المطالبة بتحكيم شرع الله وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ ثم هل يعد هذا حقاً سياسياً في مقابل واجب البيعة ؟ .

إن اصطلاح : (الحق السياسي) لم يكن معروفاً في العصور الإسلامية الأولى ، لذا نجد أن من أباحه للمرأة إنما أدخله ضمن الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو العمل ، أو الولاية الخاصة ، في القضاء ، وأنه وإن كانت بيعة النساء لم تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كركن من الأركان إلا أنها تضمنت (ولا يعصينك في معرفة).

وكذلك . . . وإن كانت بيعة بعض النساء (نسبة وأختها) يوم (العقبة) غير مقصودة لذاتها ، لأن موضوع البيعة – يومئذ – هو تعهد أهل المدينة بحماية النبي « صلى الله عليه وسلم » ، وهذه مسؤولية الرجال ، إلا أن حضورهن هذه البيعة يدل على واجبهن في هذا النوع من الجهاد ، وأكثر من ذلك صراحة وأشد التزاماً النص القرآني ، فقد قال تعالى في سورة التوبه الآية (٧١) :

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر)

وهذه السورة قد نزلت بعد بيعة النساء ، فحكمها يشمل الجميع غير أن التزام النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مختلف

عن التزام الرجال لأن المرأة غير ملزمة بالجهاد والقتال وغير ملزمة
معاقبة الحاكم وخلعه (إذا ما انحرف) ، وإنما هي مأمورة
بأن يكون خروجها من بيته يابن أبيها أو زوجها .

• • •

خلاصة القول : أن مشاركة المرأة في الحياة العامة اجتماعية
كانت أو سياسية ليس حقاً للمرأة فقط بل هو واجب عليها
إذا رأت خروجاً من الحاكم على الدين وقيمه وحدوده ، أو إذا
رأت خروجاً مماثلاً من الشعب ؛ لأن السياسة ليست في جوهرها
إلا نقداً للحاكم وتوجهاً له ونصحاً ، وهذا هو مضمون الأمر
المعروف والنهي عن المنكر .

ومن أولى واجبات المسلم والمسلمة إصلاح الحياة الاجتماعية ،
في حدود ونطاق ما أمر الله به – عز وجل – الرجال والنساء في
آداب الخروج والاختلاط بمفهومه الشرعي .

• • •

الحق الاجتماعي

للحق الاجتماعي جوانب متعددة في كيان المرأة وجودها و مختلف مراحل حياتها ، ومنها ما تكتسبه منذ ولادتها و خروجها إلى الدنيا ، ومنها ما تكتسبه في طفولتها ، ومنها ما تكتسبه عند البلوغ ، ومنها ما تكتسبه عند الزواج ، ومنها ما تكتسبه في نطاق الأسرة . . . إلخ .

ولقد كان الإسلام - وما زال - حدا فاصلا في احترام وتقدير كيان الأنثى الاجتماعي وبين التشريعات القدمة الوضعية التي أعلمتهما زماناً تم القوانين الحديثة التي (تحاول أن تنصف المرأة)؛ غير أنها ما تزال تتلمس الطرق والوسائل ، مع جنوح بعضها إلى إهانة قيمة المرأة من خلال الإفراط الزائد في الإنفاق على حذفها . . .

• • •

لقد أعطى الله سبحانه وتعالى الأنثى قيمتها الحقيقة في وجودها الاجتماعي والإنساني (المتدخلان) منذ إطلالتها الأولى ، وقطع دابر كل نزعة جاهلية مستبدة كانت تحكم المجتمعات السابقة ، سواء كانت عربية أو غيرها ؛ فقال في كتابه الكريم (خلقكم من نفس واحدة) ، لا كما كان يقول الرأي السائد بأنها - أي الأنثى - شيطانية الأصل ، أهلية المنشا ، أو كما كان يردد أحد باباوات الكنيسة حتى القرن الخامس الميلادي بأنها (أحبولة الشيطان) .

وقال عز وجل أيضاً :

(إذاً بشر أحدهم بالأننى ظل وجهه مسود أو هو كظيم)

وفي هذا ينبع على العقل الجاهل هذا التمييز الأعمى ، وبهذه من أعمق هزة قوية ليدرك حقيقة ما هو عليه من خواء وفراغ .

ويردع الله سبحانه وتعالى ذلك العقل أيضاً عن الافتئات على الحق الإلهي في وأد البنات ، فالله جل وعلا هو الخالق وهو الذي أعطى الحياة فكيف تسلها أنت ؟ .

(إذاً الموعودة سلت بأى ذنب قلت) .

فحق الحياة وحق الوجود ، وحق المساواة فيما ، ركيزة كل حق اجتماعي تكتسبه الأنثى بعد ذلك وتمارسه في ميدان الحياة .

• • •

حق العلم :

يقول رسول الله « صلى الله عليه وسلم » : (طلب العلم فريضة على كل مسلم و المسلم) ، فحق العلم ووجوب طلبه والسعى إليه أمر تتساوى فيه لأنثى بالذكر ولا يمكِّن فيه إلا عمق دار ما يمارسه من أسباب الحياة والكسب المعيشى ، وضرورة ذلك .

لم يأتكم نبأ ذلك الذي أراد أن يتزوج فلم يجد مهرأ ، حتى أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » قال له : (المؤمن ولو خاتماً من حديد) ، فلم يجد ، فلذا قال له (عليه الصلاة والسلام)

بعد أن عرف أنه محفظ آياً من القرآن الكريم؟ لقد قال: (زوجتكها بما معلمك من القرآن فعلمها إياها).

وأيضاً فإن حوادث كثيرة قد وقعت لرسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مع بعض الصحابيات وجميع مدلولاتها تشير إلى حق العلم وضرورته وقيمتها لدى الأنثى، وقد حفلت السيرة بأساءة كثيرة من حفظهن وتفسيرهن وروين عن رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ولقد روى عنه (عليه الصلاة والسلام) قوله في حق عائشة «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: (خذنوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) (١).

ولا يقتصر الأمر على العلم الديني فحسب ، بل يشمل علوم الدنيا أيضاً ، حسب مقتضيات وضرورات الحياة والعصر .

• • •

حق الإرث :

يقول الحق سبحانه وتعالى :

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مماقل منه أو كثر نصبياً مفروضاً) سورة النساء .

فلقد كانت المرأة في العرف الجاهلي والتقاليد الأعمى الموروث تورث كالأشياء والمئانع ، ولم تكن ترث ؛ يقول «ابن عباس» - رضي الله عنه في ذلك (كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه فهو

1 - يرى بعضهم أن الحديث ضعيف .

أحق بأمر أنه إن شاء أمسكها ، أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها ،
أو تموت فيذهب بمالها) ؛ فحرم ذلك بقوله :

(يا أئمها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا
تعظموهن لتجذبوا بعض ما آتتكمون)

سورة النساء .

• • •

حق اختيار الزوج :

فلا إكراه في ذلك على نوع معين من الرجال إن رأاه الأب
أو الوالى موافقاً ، فالرأى أولاً وأخيراً للفتاة ، إن شاءت أمضت
وإن شاءت ردت .

ولقد جاءت إحداهم إلى رسول الله « صلى الله عليه وسلم »
شاكية إكراه أئمها لها على الزواج من شخص معين ، قائلة إنه
أراد أن يرفع بذلك خسيسته ، فأعطتها (عليه الصلاة والسلام)
الحق في الاختيار ، فقالت : أما وكذلك فإني قد أمضيت ما رأى
سوى أننى قد أردت أن أعلم النساء جميعاً بما لهن من حق .

وكتى الحديث رسول الله « صلى الله عليه وسلم » دليلاً وشاهدأ
إذ يقول : (الثيب تستأمر والبكر تستاذن ، إذنها صماتها) ،
لما انطوت عليه نفوس العذارى من الخفر والحياة .

• • •

حق الكسب والعمل :

قد تضطر الظروف في شتى المعيشة والحياة المرأة لأن تباشر العمل في أي لون من الألوان مما يتطرق وطبيعتها وتكونيتها ، لهذا أعطاها الإسلام الحق في ذلك دون أي حرج أو عنق ، ولكنه قيد ذلك بقيود تحفظها كفرد ، وتحفظ الأسرة ككيان وتحفظ المجتمع من الأخراج والاتهام ، وقد استند الفقهاء في هذا الشأن إلى قول الله تعالى وتشريعه الحكيم :

(للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) .

• • •

حق المرأة في التوجيه والإرشاد الاجتماعي :

ومن أولى من المرأة المتعلمة المراudingية لحقوق الله تعالى ، وحقوق الزوج والأولاد ، أن تضطلع بهذا العبء ؟

في عاطفتها الرقيقة ، وإيوانه الطبيع ، والصبر على الاحتمال وغير ذلك من المزايا الأنوثية ، مع الإدراك الوعي والإيمان العميق خير ذخر وخير ثروة .

إن المرأة التي تتمتع بكل المميزات ، والتي تتولى الإشراف على الأسرة الصغيرة بلجديرة بأن تتولى بكفاءة استحقاق الإشراف والتوجيه على الأسرة الكبيرة (المجتمع) .

ومعاذ الله أن أعني بما قلت مفهوماً قد يطرأ على أذهان البعض

وهو تسلیم القيادة کلية للمرأة ، وفي كل شأن من شؤون الأمة والمجتمع ، أبداً . . ، إنما عنیت نقط الناحية الاجتماعية التربوية . وهذا ولا شك يقتضي أن تخرج إلى الناس في ندوات ولقاءات وزيارات وهو يخضع للمقاييس الخلقيّة في الاختلاط وأمن الفتنة ، وتتوفر الوقت الكافي .

• • •

الحق الإنساني

يتدخل الحق الإنساني مع الحق الاجتماعي تداخلاً عضوياً ، وكلها مكمل للآخر ، وكان الأولى بنا أن نقدم الحق الإنساني للمرأة على كل الحقوق لأنها الأصل ، ففي التغيير الجذرى الذى أحدثه الإسلام عند بزوغ فجره على الدنيا أعلن (إنسانية) الأنثى (وبشريتها) بعد أن ران عليها كلكل الجاهلية الحمقاء عشرات القرون ومئات السنين ، وسفهت قيمتها ، وأهدرت كيانها وصفلت بها إلى درك المتعة الحيوانية .

كان الأجدر بنا أن نفعل ذلك وننطلق من الأساس ؛ ولكننا رأينا أن تغاير النهج التقليدي ، ومن ثم نعتبر الأساس «قمة» وذروة نسعى إليها صعداً ، ونترق مع الواقع إلى المثالية المادفة .

• • •

كانت المرأة قبل الإسلام بين شقي رحى ، كلها مهلك ، أحدهما يبدو أنه يرتفع بها ، فتظهر في الأمم السالفة ذات نفوذ وسلطان ومكانة ، سواء عند الفراعنة أو اليونان أو الرومان أو الفرس وغيرهم ، وعند التحقيق والبحث تبدو (دمية) أو (ألعوبة) أو (متعة) . . . ، أما الشق الآخر فلا يرى فيها إلا أنها مزرعة لنطافته ومستنقع لقضاء شهوته ، وأما غير ذلك فلا ، فتضليل وجودها عنده إلى هذا الحيز الذي يشبه العدم .

لا نقول ذلك إدعاءً واعتباً أو تجنياً بل إحقاقاً للحق وإنصافاً للتاريخ ، ومن يرد التوسع في ذلك فعليه العودة إلى بطون الكتب التي أرخت للأمم السالفة ودرست أنماط حياتها فاستنتجت وقامت .

وعند المقارنة بينها في ظروف وأشكال حياتها ، وبين تشرعات الإسلام وواقع تاريخه الحى تبدو الحقيقة جلية لا غبار عليها ، وبيدو الانقلاب العظيم الذى حفظه للمرأة من خلال حقها الإنساني المبشن وجميع حقوقها المترتبة عليه .

خَاتَمَة

وأَخِيرًا . . . وَبَعْدَ هَذَا الْإِسْتِعْرَاضُ الَّذِي قَنَا بِهِ مِنَ الْبَدَائِيَّةِ إِلَى النَّهَايَةِ فِي مَوْضِعِ « بِيَعَةِ النِّسَاءِ » وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ ، نَرْجُو أَنْ نَكُونَ قَدْ وَفَقْنَا فِي إِيقَانِهِ حَقَّهُ وَأَوْلَيْنَا مَا يَسْتَحْقُهُ مِنْ بَيَانٍ وَدَرْسٍ وَالْمَحَاكَمَةِ بِالْجَوَابِ دُونَ الْإِخْلَالِ بِالْأَصْلِ ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ التَّقْصِيرِ فَنَّ عَنْدَنَا أَنْفُسُنَا ، وَهَذَا مِلْعُونٌ عَلَيْنَا ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّنَا جَمِيعًا .

وَلَا أَنْكُرُ عَلَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ أَنِّي قَدْ وَاجَهْتُ بَعْضَ الصَّعُوبَةِ فِي اِختِصارِ - مَوْضِعِ الْحَقُوقِ وَضَغْطِهِ مَا أَمْكَنَ كَيْ أَنْزَمَ مَوْضِعَيَّةَ الْبَحْثِ وَهُوَ « بِيَعَةُ النِّسَاءِ » عَلِمًا بِأَنَّ التَّدَاخُلَ الْعَضُوِيِّ وَالْتَّرْكِيبَ الْمَوْضُوعِيِّ بَيْنَ الْبِيَعَةِ وَالْحَقُوقِ وَثِيقَ الصلةِ ، وَمِنْ هَنَا تَأْتِي الصَّعُوبَةُ فِي دِقَّةِ وَضْعِ الْمَحْدُودِ الْفَاقِهِلَةِ وَالْمَيِّزَةِ بَيْنَهُمَا .

• • •

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ هَذَا مَقْبُولاً عَنْهُ ، خَالِصاً لِوجهِهِ ، كَفَارَةً عَنْ ذُنُوبِنَا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ . . .

المؤلف

القاهرة : غرة ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ

الموافق ١٩٨٢/٩/١٩

فهرس

١	مقدمة	٣
٢	- بين يدي الكتاب	٧
٣	- الفصل الأول	٩
(أ) المدلول اللغوي لكلمة «بيعة»		١١
(ب) المدلول الشرعي		١٣
(ج) الإطار التاريخي		١٥
(د) الإطار الحضاري		٢١
(هـ) الإطار المعاصر		٣٦
٤	- الفصل الثاني :	٤١
(أ) بيعة الرجال		٤٣
(ب) بيعة النساء :		٤٩
١ - وقائع بيعة النساء		٥٢
٢ - الآيات		٥٨
٣ - الأحداث والأحاديث ...		٥٩
٤ - أركان بيعة النساء ...		٦٠

٩١	٥ - الفصل الثالث :
٩٣	(أ) بيعة النساء والحقوق
٩٣	١ - أخُق السياسي ...
٩٩	٢ - الحق الاجتماعي ...
١٠٥	٣ - الحق الإنساني ...
١٠٧	الخامسة

رقم الإيداع ٨٢ / ٥٠٤

«يا أباها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على ...

١ - أن لا يشركن بالله شيئاً ...

٢ - ولا يسرقن ...

٣ - ولا يزنين ...

٤ - ولا يقتلن أولادهن ...

٥ - ولا يأتين بهتان يفترىنه بين أيديهن وأرجلهن ...

٦ - ولا يعصينك في معروف ...

فبائعهن واستغفر لمن الله إن الله غفور رحيم » .

• ما المقصود باليعة ؟ .

• مني وأين وكيف تمت بيعة النساء ؟ .

• ما هي العهود التي أخذها النبي صلى الله عليه وسلم على النساء
وبايتهن عليها .

• ما هو الخوار المثير الذي دار بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين هند بنت عتبة بن أبي ربيعة .

• ما هي الحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة .

• ما هي أركان البيعة .